الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق.

إعداد الطالب (ة):
خولة سلطا
وئام حمداوي

إشراف الأستاذة:
مريم بوكوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مزوزي فارس	أستاذ محاضر (أ)	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بوكوبة مريم	أستاذ مساعد قسم (ب)	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر (أ)	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): وئام حمداوي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141017985B

الصادرة بتاريخ: 2024.03.05

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/08

إمضاء المعني

وئام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... خولة سلطاني .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 120979271 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2021.07.14 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/08

إمضاء المعني

بسم الله الرحمان

الرحيم

بسملـة

****بسم الله الرحمان الرحيم****

إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

أشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أدى الأمانة وبلغ الرسالة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها إلا هلالها فصلي وسلم وبارك عليه وعلى من اهتدى بهديه يوم الدين.

** دعـــاء **

اللهم ارحمنا بالقرآن واجعله أساسا ونورا وهدى.

اللهم لا تجعل ممن يسمعون القول ولا يفقهون، ولا تجعل الغرور يصيبنا إذا نجحنا، واجعلنا ممن يحبون العمل والمثابرة، وأجعل النجاح رفيقا لحياتنا، ولا تجعل اليأس والخمول مكانا في حياتنا.

اللهم وفقنا دائما وكن معنا ولا تكن علينا.

آميـن يارب العالميـــن

***شكر وعرفان ***

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة الدكتورة "مريم بوكوبة" نظير مجهوداتها الجبارة في الإرشاد والتوجيه ولا ننسى الإشراف والتقويم لكل عنصر في مذكرتنا جزاك الله عنا خير ورزقك كل خير.

إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة العمل وتقييمه.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة الطارف من كانوا لنا السند في مشوارنا الدراسي ولم يبخلوا بجهدهم شيئا.

إلى كل أستاذ قصدناه باستفسار أو سؤال وأجابنا أو قدم لنا معلومة وأجابنا في ميزان حسناته.

كما لا أنسى الأخت "إيمان "وتزويدها لنا بالمراجع، إضافة لكل زملائنا وعائلاتنا ودعمهم المادي والمعنوي.

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية مهداة:

إلى الوالدين الكريمين "**أمي وأبي** " حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي ولأخوتي.

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة وأخوات.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي.

وئـــام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد والشكر لله الذي أخرج هذا العمل للنور ووفقنا لنختم مسيرتنا الدراسية بهذه المذكرة بعد جهد وكد وعمل،

إلى غاليتي "**أمي** " التي كانت الدافع الأساسي وراء هذا المشوار من باعت شبابها لأجل أن تشتري راحتنا وتحقق أحلامنا شكرا من أعماقي قلبي أيتها المجاهدة.

أخي الغالي شوقي.

أبي وإخوتي، عماتي وأعمامي.

أخوالي وزوجات أخوالي وأبنائهم وأخص بالذكر أختي الغالية "هناء " التي إن سألت وجدتها و "مريم" كذلك.

خالتي وزوجها وأبنائها وابنتها شقيقتي "فهيمة " حفظها الله وأنار دربها.

إلى زملائي وأصدقائي في العمل من قدموا العون المعنوي والمادي لأجل إكمال العمل

إلى روح جدتي "زينب" وجدي "النوري "من وجدتهما وترعرعت على خيرهما.

لا فشل إن كان في شخص إنسان عزم وأمل.

***خولة ***

مقدمـــة

مقدمـة

تسعى الدولة إلى البحث عن تقديم خدمة نوعية عالية الجودة ،ذلك من أجل الارتقاء بالمرفق العام حيث يعتبر المرفق العام وسيلة فعالة لتقديم خدمة عمومية لها خصوصيات وأهداف تتعلق بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع ،إلا أنه بالنظر إلى التحولات في مختلف المجالات ،وبالنظر إلى التطورات المستجدة في الحياة الاقتصادية التي عرفتها الدولة وحاجيات المواطنين المتزايدة ،أصبحت الدولة غير قادرة على تسيير سائر المرافق العامة ،إلا أن ذلك سبب لها أعباء كثيرة ،لهذا عمدت الدولة إلى البحث عن طرق بديلة لإدارة و تسيير المرفق العام تكون أكثر نجاعة ،فلجأت إلى التعاقد مع الخاص ليساهم في التخفيف عن الأعباء التي كانت تعاني منها الإدارة وتجسدت هذه الشراكة عن طريق تقنية تفويض المرفق العام، كون التفويض يعتبر وسيلة لإبراز الدور الفعال لأشخاص القانون الخاص .

إذ يعتبر مصطلح تفويض المرفق العام مصطلحا جديدا في تداوله في النظام القانوني، قديما في تطبيقاته ظهر لأول مرة في التشريع الفرنسي، لتتأثر به العديد من التشريعات العربية، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النمط من التسيير بموجب سن المرسوم الرئاسي 15_ 247 [1] المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد كرسه في المرسوم التنفيذي 18_199[2] المتعلق بتفويضات المرفق العام.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في تبيان الأحكام والقواعد المتعلقة بتفويض المرفق العام، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها وأطرافه، نظرا لأهمية الموضوع ودوره في حياة الأفراد والمجتمع وتلبية حاجياتهم.

أما من الناحية العملية فتبرز في: كون عقد تفويض المرفق العام من العقود الإدارية وله أهمية

[1]- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[2]- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 أوت 2018 ، المتعلق بتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ،الصادر في 05 أوت 2018.

كبيرة والتي تمس مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والتي وضع لها المشرع ضوابط قانونية لفعالية هذه الآليات في التسيير.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى أسباب موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية: تكم ن في الرغبة الذاتية للبحث في موضوعات القانون الإداري عامة والعقود الإدارية خاصة، كذلك محاولة التعرف على الطرق الجديدة لتسيير المرفق العام وآلياته.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية: فهي المكانة الكبيرة التي يحتلها عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، وآلياته التي تلعب دور فعال في تسهيل خدمة الأفراد إضافة لأنه موضوع مهم له جوانب قانونية وعملية.

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع كان الهدف الأساسي هو إبراز أهمية تفويض المرفق العام، في التشريع الجزائري، وإشراكه الطرف الخاص لتخفيف العبء عن الدولة سواء من الجانب المالي أو غيره.

كذلك المساهمة في تزويد الباحث في هذا المجال في موضوعات تفويضات المرفق العام وكذا المكتبة الرئيسية لجامعة الشاذلي بن جديد بمرجع جديد، تناولنا فيه الموضوع بشكل شامل.

الإشكالية

تتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: باعتبار تقنيات تفويضات المرفق العام من التقنيات الحديثة، فما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في عقد تفويض المرفق العام؟ وفيما يتمثل هذا العقد الإداري؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي للإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالموضوع، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل أهم الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بتفويضات المرفق العام.

صعوبات الدراسة

قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث باللغة الأجنبية، وخاصة الكتب.

تقسيم الدراسة

قسمنا دراستنا لهذا الموضوع إلى فصليين: سنتطرق في الفصل الأول إلى تكوين عقد تفويض المرفق العام، ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين مضمون عقد تفويض المرفق العام (المبحث الأول)، أليات إبرام عقد تفويض المرفق العام (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني سوف نتطرق إلى تنفيذ عقد تفويض المرفق العام من خلال تقسيمه إلى مبحثين،

التزامات وحقوق أطراف عقد تفويض (المبحث الأول)، منازعات تنفيذ عقد التفويض (المبحث الثاني).

الفصل الأول

تكوين عقد تفويض المرفق العام

الفصل الأول: تكوين عقد تفويض المرفق العام

يشكل تفويض المرفق العام أحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العامة، اعتمدتها الدولة الجزائرية، حيث تبنت فكرة الانسحاب من الحقل الاقتصادي، وفتح المجال أمام الطرق الحديثة التي تسعى لاشتراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المشاريع العامة، حيث ترتبط تقنية التفويض بفكرة تنظيم الدولة وإعادة هيكلة وضبط مرافقها العامة،بشكل يحدث قفزة نوعية تسمو بالمرافق العامة والخدمات المقدمة.

حيث أصبحت بذلك تقنية فعالة كرسها المشرع الجزائري سنة 2015، التي تسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين، والحل الأنسب لمشكلة تسيير المرافق العامة، والصعوبات المالية والتقنية التي تواجهها[1].

بناءا على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: مضمون عقد تفويض المرفق العام (المبحث الأول) وآليات إبرام عقد تفويض المرفق العام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون عقد تفويض المرفق العام

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا إذا شكل النشاط موضوع العقد مرفقا عاما، حيث يعرف المرفق العام بذلك بأنه الجهاز او الهيئة العامة التي تمارس نشاطا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[2].

حيث يعرف الفقه الإداري أيضا المرفق العام بأنه مشروع يعمل بانتظام واطراد، تحت إدارة شخص عام، وبأسلوب السلطة العامة إذا كان يشبع حاجة عامة مع خضوعه لنظام قانوني معين[3].

كما يعرفه القضاء الإداري تعريفا موسعا بأنه: مشروع أنشأته الدولة وتشرف على إدارته وتستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة في الدولة.[4]

---

[1]–سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018، ص09.

[2]-احمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى (على ضوء التحولات المعاصرة)، الطبعة السابعة، الدار البيضاء، المغرب 2002، ص 12.

[3]نواف كنعان، القانون الإداري:(الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 317.

[4]–المرجع نفسه، ص 317.

يستدعي إجراء تفويض المرفق العام وجود المرفق باعتباره عنصرا جوهريا في عملية التفويض، كما يجب ان يكون هذا المرفق قابلا للتفويض، باعتباره عقد يفترض وجود أطراف متعاقدة.

من خلال هذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى قابلية المرفق العام للتفويض (المطلب الأول)، ثم التعرف على أطراف عقد تفويض المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قابلية المرفق العام للتفويض

يقصد بالقابلية للتفويض، تلك التي تشكل ميدانا لتطبيق تقنية تفويض المرفق العام، وهنا نتساءل هل جميع المرافق العامة بغض النظر عن طبيعتها هي قابلة للتفويض؟

هذا النوع من الأسئلة لم يكن يطرح في ظل التنظيم القطاعي لعقود الامتياز، فالمشرع كان يكرس قاعدة انه لا امتياز المرفق العام إلا إذا نص القانون على ذلك أما حاليا فكل المرافق العمومية قابلة للتفويض إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك[1].

سنحاول من خلال ما سبق التعرف على مفهوم مضمون عقد تفويض المرفق العام (الفرع الأول)، ثم على المرافق العامة القابلة للتفويض (الفرع الثاني)، بعد ذلك المرافق العامة غير قابلة للتفويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم عقد تفويض المرفق العام

اختلفت الآراء بشأن تعريف عقد تفويض المرفق العام بين كل من الفقه والقانون، وعليه سنتناول من خلال هذا التعريف الفقهي والقانوني لمصطلح تفويض المرفق العام.

أولا التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية التي قيلت عن مفهوم تفويض المرفق العام.

[1]-سمير بوعنق، تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021 -2022، ص 63.

نجد تعريف الأستاذ. (G-DIOU) الذي عرفه بأنه "عقد مبرم بين شخص عام وشخص خاص، ويقوم على الاعتبار الشخصي، بغية تنفيذ مرفق عام، وهو من ثم يأخذ عدة أشكال هي من صنع القضاء: الامتياز الإدارة غير المباشرة إدارة المرفق العام"[1].

وقد عرفه الفقيه (JEAN FRANÇAIS AUBY) في كتابه الشهير" المرافق العامة المحلية "والذي يرى انه هو ذلك :" العقد الذي يعهد فيه إلى شخص أخر، يطلق عليه صاحب التفويض، تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق، مع تحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام،وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم تعريفات محددة ."[2]

ويعرف بأنه عبارة عن عقد يخول بموجبه الشخص المعنوي العام مهمة تنفيذ مرفق عام إلى مفوض له، الذي يتحمل المخاطر خاصة المالية[3].

يمكن القول ان عقد التفويض هو عقد يتنازل بموجبه شخص من أشخاص القانون العام، عن تسيير مرفق عمومي لشخص أخر من أشخاص القانون العام أو الخاص لمدة زمنية،وتحت رقابة السلطة المانحة للتفويض.

ثانيا: التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام

– اختلفت التشريعات حول تعريف عقد تفويض المرفق العام، وعليه سوف نتناول تعريفه حسبما جاء به التشريع المقارن والتشريع الجزائري.

1–عقد تفويض المرفق العام في التشريع المقارن

[1]–أبو بكر احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014–2015، ص 80.

[2]–حسينة غواس، "عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة 20 اوت1995، سكيكدة، المجلد 8، العدد02،2023، ص435.

3-Christophe Moundou- les conventions de délégation de service public des collectivités territoriales- inventaire n 53836 cote 863 Edition du papyrus- Tunnies p 11.

لم يظهر عقد تفويض المرفق العام في المنظومة القانونية الفرنسية إلا مع بداية التسعينات بموجب القانون 92- 152 المتعلق بالإدارة الإقليمية،ثم كرسه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 93 - 122 المتعلق بمكافحة الفساد و شفافية الحياة الاقتصادية، وكذلك القانون رقم 2001 /1168 (**LA LOI MURCEF**)يعتبر هذا النموذج من أهم طرق تسيير المرافق العامة في فرنسا، ولقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة الثالثة منه على انه: عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان شخص معنويا عاما او خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، حيث تكون العائدات المتصلة بنتائج استثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو تحصيل أموال لازمة للمرفق[1].

2-عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري

-تعريف تفويض المرفق العام في إطار قانون رقم 05-12المتعلق بالمياه

حيث جاء في نص المادة 101 الفقرة الثانية منه على:"يمكن للدولة منح امتياز، تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم،كما يمكنها تفويض كل او جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية."[2]

-عقد تفويض المرفق العام في قانون البلدية 10/11

حيث نص قانون البلدية 10/11 بموجب نص المادة 156 الفقرة الثانية منه على:" يمكن البلدية ان تفوض تسيير المصالح العمومية عن طريق برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[3]

---

[1]-حسينة غواس، المرجع السابق، ص 436.

[2]- المادة 101 من قانون رقم 05 -12، مؤرخ في 4أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر 2005، ص 14.

[3]- المادة 156 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخ في 3 جويلية2011، ص22.

-عقد تفويض المرفق العام في قانون الولاية 7/12

نصت المادة 149 من قانون الولاية رقم 12/ 7 على: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به".[1]

-تفويض المرفق العام في مرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث يعتبر المرسوم الرئاسي 15-247 أول نص في الجزائر ينظم عقود تفويض تسيير المرفق العام.

جاءت ال مادة207من المرسوم الرئاسي 15-247بتعريف لعقد تفويض المرفق العام حيث نصت على:" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام،أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له،وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام، بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت واقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.[2]

-وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 18 -199 المتعلق بتفويضات المرفق العام أعطى تعريف لتفويض المرفق العام وذلك في نص المادة 02 منه التي نصت على أنه:" تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة الى المفوض له، بهدف الصالح العام."[3]

[1]-المادة 149من قانون رقم 12-7 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012، ص 22.

[2]- ال مادة207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، ص 46.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر في 5 أوت 2018، ص 05.

الفرع الثاني: المرافق العامة القابلة للتفويض

نقصد بالمرافق العامة القابلة للتفويض، تلك المرافق التي يمكن من خلالها تطبيق أسلوب التفويض، حيث أنه بشكل عام تنقسم المرافق إلى مرافق عامة اقتصادية، وكذلك مرافق عامة إدارية.

فإنه من حيث المبدأ تعد جميع المرافق العمومية قابلة للتفويض إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع ذلك، وهذا تجسيدا للفكر الليبرالي في تسيير المرافق العامة، حيث يمثل المرفق العام محل عقد التفويض وبذلك فلا يمكن أن نكون بصدد تفويض مرفق عام إذا لم يشكل النشاط محل العقد مرفقا عاما[1].

أولا: المرافق العامة الاقتصادية

وهي مرافق حديثة النشأة نسبيا تسبب فيها التطور الاقتصادي وظهور الفكر الاشتراكي، مما دفع بالدولة الى ممارسة نشاطات ومثال هذا النوع من المرافق المؤسسات الصناعية والمؤسسات التجارية[2].

-يمكن تعريف المرافق العامة الصناعية والتجارية بأنها المرافق التي تزاول نشاطا لا يختلف عن النشاط الخاص أي أنها تمارس بصفة رئيسية نشاط تجاريا بطبيعته وفقا لأحكام القانون التجاري[3].

- إذن أن التطابق الكبير بين المرفق العام الصناعي والتجاري وأسلوب تفويض المرفق العام دفع ببعض من الفقه إلى القول بأن كل تفويض للمرفق العام هو حتما قرينة على أن المرفق موضوع التفويض ذو طابع صناعي وتجاري، ولعل هذا التطابق والملائمة بين المرفق العام الصناعي والتجاري والتفويض نجد أساسها في فكرة الطبيعة التجارية والصناعية وما يرتبط بها من نتائج مالية[4].

---

[1]-عبد الصديق شيخ، "أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18 -199 المتضمن تفويضات المرفق العام"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 197.

[2]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص314.

[3]-احمد بو عشيق، المرجع السابق، ص 65.

[4]-إيمان وناس "لضوابط القانونية لتقنية تفويض المرفق العام في القانون الجزائري "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07، العدد01، جوان 2022 ،ص 799 .

وبالاطلاع على المنظومة القانونية الجزائرية نجد ان أغلبية المرافق العامة محل التفويض او الامتياز، هي مرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري، والتي نذكر منها:

- مرفق الكهرباء والغاز والذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 2 - 1 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث نصت المادة 72منه على:"أن تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد اخذ رأي لجنة الضبط"[1].

- كذلك مرفق المياه الذي نظمه المشرع بموجب القانون 05-12المتعلق بقانون المياه حيث نصت المادة 104 منه على انه:" يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

- كما يمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض.[2]

- مرفق البريد والمواصلات الذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 18 -04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،إذ اقر هذا القانون أن مرفق البريد والاتصالات الإلكترونية من المرافق القابلة للتفويض، ذلك طبقا لنص ال مادة 29 منه والتي جاء فيها:" تمنح الدولة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر" مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد التي تدخل في نظام التخصيص.

ويرخص لبريد الجزائر بإنشاء خدمة التوفير وتوسيع وتشكيلة الآداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، العدد 08 الصادرة في 06 فبراير سنة 2002.

[2] - المادة 104 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المصدر السابق.

تعهد الدولة باستغلال وتطوير شبكات الوطنية لنقل الاتصالات الالكترونية الى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الالكترونية مفتوحة للجمهور".[1]

-خلال ما سبق التطرق له يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري من المرافق العامة الأكثر ملائمة و قابلة للتفويض، إلا أن هذه العلاقة التكاملية القائمة بين التفويض والمرافق الصناعية والتجارية، لا تعني بالضرورة إلغاء المرافق العامة الأخرى منها الإدارية من تطبيق أسلوب التفويض.

تظهر نية المشرع في تفويض المرافق الصناعية، كون أن الطبيعة الصناعية والتجارية للمرفق العام أضحت لا تتلائم مع طبيعة التسيير ، ونظرا للبحث عن الفعالية المرجوة منها ، وكذا تحسين الخدمة العمومية الاقتصادية[2].

ثانيا: المرافق العامة الإدارية

هي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع، الأمن، الصحة، التعليم، القضاء، وهذه المرافق عادة ما تتسم بارتباطها بالجانب السيادي للدولة.

- يرى الدكتور محمد فؤاد مهنا انه يمكن تعريف المرافق العامة الإدارية بالرجوع | إلى موضوع نشاطها والوسائل التي تستخدم في مباشرة هذا النشاط،فالمرافق العامة الإدارية نشاطها إداري بحت وتخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري، في نشاطها وسائل القانون العام[3].

وقد تم إقرار قابلية المرفق العام الإداري للتفويض لعدة اعتبارات منها:

- ظهور فكرة التمييز بين المرفق العام الصناعي والتجاري والمرفق العام الإداري.

---

[1]-المادة 29 قانون رقم 18 -04المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 18 مايو 2018.

1_صبرينة عصام، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي التجاري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو، سنة 2020، ص 1.

[3]-كمال مدون «تفويض المرافق العامة أسلوب جديد مؤجل التطبيق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت-مجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 163.

– معيار الإنتاجية لم يعد حكرا على المرفق العام الصناعي والتجاري بل أصبح ميزة لكثير من المرافق العمل الإدارية.

–إن التفويض كأسلوب لتسيير المرفق العام يقوم أساسا على النتائج المالية المرتبطة بالتفويض، وبالتالي لم يعد من الضرورة أن تكون عائدات المفوض له محصلة مباشرة من المنتفعين ،بل يكتفي أن تنشأ علاقة بينهم وبين المفوض له.[1]

كخلاصة لفكرة قابلية المرافق العامة للتفويض في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري و إن كان قد اعتبر المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري المجال الخصب لتطبيق عقد التفويض ، إلا أنه في عديد من الحالات لم يفرق بين ما إذا كان المرفق العام صناعي و تجاري أو إداري .

الفرع الثالث: المرافق العامة غير قابلة للتفويض

تنقسم بطبيعتها إلى مرافق ترتبط بالوظيفة السيادية للدولة ،و مرافق عامة لا ترتبط بسيادة الدولة .

أولا:المرافق العامة السيادية

فالمرافق العامة السيادية تعتبر من المرافق الوطنية الإدارية غير قابلة للتفويض، باعتبارها ترتبط بوظائف سيادة الدولة ،مثل مرفق الدفاع الوطني ،العدالة ،الشرطة ،الدرك الوطني ،و هذا يعود إلى ميزة و طبيعة هذه العقود التي تدخل في السلطة العامة للدولة لا يمكن توكيلها للخواص نظرا لحساسيتها و أهميتها،فهي من أهم المرافق الإدارية السيادية التي تتمتع بحماية دستورية صارمة [2].

فلا يجوز تفويضها نظرا لأهميتها بالنسبة للحياة العامة ويعتبر نشاطها من المهام الرئيسية للدولة والتي لا يمكن التنازل عنها لأي جهة أخرى وأهمها الجيش والأمن و القضاء.

1–مرفق الجيش

إن مرفق الجيش في الجزائر سماه الدستور بالجيش الشعبي الوطني ،إذ نصت المادة 28 منه من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[1]–إيمان وناس، المرجع السابق، ص800.

2_ سمية سلامي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020-2021، ص77-78.

و التي نصت على: " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ،و الدفاع عن السيادة الوطنية .

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية،و حماية مجالها البري و الجوي ،و مختلف مناطق أملاكها البحرية [1].

بالإضافة إلى نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

والتي نصت على أن: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

الأصل العام أنه لا يجوز أن يكون مرفق الدفاع محلا للتفويض. والذي يتولى وظيفة سيادية للدولة وتحرص دساتير معظم الدول على تأكيد احتكار السلطة العامة لوحدها إنشاء القوات المسلحة.

2-مرفق القضاء

أقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 163 منه على أن :" القضاء سلطة مستقلة ".[3]

إن مرفق القضاء هو من أهم المرافق العامة الإدارية السيادية التي تتمتع بحماية دستورية صارمة، نظرا إلى ارتباطها العضوي بشخصية الدولة القانونية.

ثانيا : المرافق العامة غير السيادية

يقصد بالمرافق العامة غير السيادية مجموعة من المرافق التي لا يمكن تفويضها كاستثناء، على مبدأ قابلية المرافق العامة للتفويض، وذلك نتيجة لعدم توفرها على العناصر التي تقوم عليها تقنية تفويض المرفق العام، ومثال على ذلك مرافق التعليم والصحة والثقافة والضمان الاجتماعي، وتختلف

[1]-المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 07مارس 2016.

[2]- المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3]-المادة 163 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

هذه المرافق عن السيادية في كونها لا تمثل سيادة الدولة وإنما يتصل دورها بإشباع حقوق اجتماعية وثقافية مكفولة دستوريا للمواطنين.[1]

الأصل في هذه المرافق العامة الدستورية غير السيادية أو ما يطلق عليها كتسمية أخرى " المرافق العامة الخدماتية" لارتباطها المباشر بالمواطنين مستخدمي المرفق أنها قابلة للتفويض.

إن فكرة وجود مرافق عامة قابلة للتفويض وأخرى غير قابلة للتفويض هي فكرة مرنة تتغير حسب الزمان والمكان.

وعليه يختلف أسلوب التفويض في تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب الأوضاع القانونية والسياسية والاجتماعية السائدة، فإذا كانت بعض الدول تعتمد قاعدة التمييز بين مرافق عامة قابلة للتفويض وأخرى غير قابلة للتفويض، إلا أن هذه القاعدة غير مهمة في دول أخرى باعتبار أن تقنية التفويض فيها لا تقوم على طبيعة المرفق العام أو مدى ارتباطها بسيادة الدولة، وإنما على اعتبارات وظروف أخرى[2].

المطلب الثاني: أطراف عقد التفويض المرفق العام

يبرم عقد تفويض المرفق العام بين شخص عام هو مانح التفويض أو السلطة المفوضة (الفرع الأول)، و شخص خاص أو عام هو المفوض له لإدارة و استغلال المرفق العام موضوع التفويض (الفرع الثاني)

لتنتهي في علاقة ما بين الأخير من جهة و المنتفع من جهة أخرى و هم مستخدمي المرفق العام(الفرع الثالث) .

[1] -حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 78.

[2] سمير بوعنق، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: السلطة المفوضة

تعرف السلطة المفوضة بأنها شخص معنوي خاضع للقانون العام، مختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض و يدخل المرفق في اختصاصاتها، فهي الأجدر في تقدير المصلحة العامة في تقدير المصلحة العامة في تفويض المرفق أم لا.[1]

حيث نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر على أنه: " يمكن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، و المسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة"، أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعي في صلب النص "المفوض له " بموجب اتفاقية تفويض. "[2]

وباستقراء نص المادة الرابعة (04) سالفة الذكر نجد أن السلطة المفوضة تتمثل في: الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن المرفق العام.

يبدو أن المشرع قد ضيق من مفهوم السلطة المفوضة وقصره على الجماعات الإقليمية بالتالي استبعاد المرافق العمومية الوطنية بشكل كلي من مجال تفويض المرفق العام.

علما أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، قد وسع من مفهوم عقود التفويض، حيث عالج المرافق العامة وليس المرافق المحلية فقط.

بموجب نص المادة 207 منه حيث نصت على: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له،و ذلك لم يوجد حكم تشريعي مخالف."[3]

[1]-سمية سلامي، المرجع السابق، ص 80.

[2]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص05.

[3]-المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم بموجب قانون 23-12، الجريدة الرسمية، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

أولا: الدولة

تعتبر الدولة أول الأشخاص الاعتبارية على الإطلاق، و التي تتفرع عنها الأشخاص الاعتبارية الأخرى، و لقد تم النص صراحة عليها في الكثير من القوانين الجزائرية على أن الدولة طرف في عقد تفويض المرفق العام، حيث جاء في نص المادة 104 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه على أنه:" يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية ..."[1]

ثانيا: الجماعات الإقليمية

يقصد بالجماعات الإقليمية كل من الولاية و البلدية، و كلا منهما صلاحية تفويض المرافق العامة التابعة لها، و لقد نص قانون البلدية صراحة على أسلوب تفويض المرفق العام بموجب نص المادة 151 الفقرة 01 على أنه: "يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر ..."[2]

-أعطى القانون الصلاحية للجماعات الإقليمية بتفويض المرافق العمومية،حيث بإمكانها منح تسيير واستغلال المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص،إذ تبرم عقود تفويض المرفق العام إذا كانت تحقق المصلحة العامة.

ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تمارس هذه المؤسسات نشاط ذو طبيعة إدارية،تنشئها الدولة أو الجماعات الإقليمية لإدارة بعض مرافقها من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليها،كما أنها تخضع للقانون العام.

بحيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تنص على: بقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات

[1]-المادة 104 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه، المصدر السابق ص15.

[2]-المادة 151 من قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص 22

الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.[1]

الفرع الثاني: المفوض له

يتولى المفوض له تسيير واستغلال المرفق العام، على أحسن صورة، ويشترط في المفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 199/18 أن يكون شخصا معنويا سواء من القانون العام أو الخاص، وينبغي أن يكون خاضعا للقانون الجزائري.

إلا أن المشرع تدارك الوضع بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر و حصر المفوض له في الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري.

والتزام المفوض له بالتنفيذ الشخصي و ذلك استنادا لفكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية ، حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-199 السابق الذكر في هذا الصدد أنه:"لا يمكن المفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام ،أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخر .

غير أنه فرضت ذلك متطلبات التسيير ،يمكن المفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض ،بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة .

ولا يمكن في جميع الحالات ،أن يكون المرفق العام الذي خص به المفوض له ،موضوع مناولة بصفة كلية."[2]

الفرع الثالث : المنتفعين

هم الأفراد المستفيدون من الخدمة ،أو مستعملي المرفق المفوض ،و هم ليسوا طرفا في العقد لكن القانون منح لهؤلاء مركزا قانونيا من أجل حمايتهم لأن الهدف من إنشاء تفويض المرفق هو تقديم

[1]-المادة 02 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15جويلية 2006، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[2]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 05

خدمة عامة للمستفيدين منه ،و للمرفقين الحق في الإطلاع على عقود تفويض المرفق العام التي تبين كيفية تنفيذ العقد[1].

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد مكن مستعملي المرفق العام إعلام السلطة المفوضة بأي إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له أو عدم احترام هذا الأخير الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام و المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام و الحفاظ عليه،أو سوء استغلاله و في حالة ثبوت ذلك تضع السلطة المفوضة و بصورة فورية لجنة تحقيق تعد تقريرا مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة.[2]

المبحث الثاني: آليات إبرام عقد تفويض المرفق العام

تعدد المرافق العامة يؤدي بالضرورة إلى اختلاف أشكال تسييرها، حيث أن كل نوع من هذه المرافق تناسبه طريقة تسيير تتوافق مع طبيعة الخدمة التي يقدمها.

فتحدد أشكال تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له،وفقا لأربعة صور وضحتها المادة 52 المرسوم التنفيذي **18-199** و الذي سوف تتناوله في (**المطلب الأول**)، حيث كرس المشرع الجزائري طبيعيتين لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام تتمثل الأولى في الطلب على المنافسة كإجراء أصلي و تتمثل الثانية في أسلوب التراضي كإجراء استثنائي و الذي سوف نتطرق إليه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : التقنيات التعاقدية لإبرام عقد التفويض

لعقد التفويض عدة صور أشارت له المادة 210 من المرسوم رقم **247/15**.

كما أشارت له المادة 52 من المرسوم 199/18 و المتمثلة في كل من عقد الامتياز (**الفرع الأول**)، عقد الإيجار (**الفرع الثاني**)، عقد الوكالة المحفزة (الفرع الثالث)، عقد التسيير (**الفرع الرابع**).[3]

الفرع الأول:عقد الامتياز

[1]-عثمان بن دراجي، "تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي "، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، ال عدد04، 2019، ص188.

[2]-حسينة غواس، المرجع السابق، ص 442.

[3]-المادة 52من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث نصت على أنه: "يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير."

أولا :مفهوم عقد الإمتياز

1/**تعريف الفقه لعقد الامتياز** :حيث عرفه العميد "ديجي" : «أن عقد الامتياز عمل مركب فهو من جهة يتضمن أحكاما تعاقدية لا تعني سوى أطراف العقد دون سواهم كالأحكام المتعلقة بحقوق أطراف العقد والتزاماتهم ،و من جهة أخرى يتضمن العقد أحكاما تخص المنتفعين كأحكام المالية المتعلقة بالرسوم التي يتقاضاها الملتزم من الجمهور مباشرة ،و هو الرأي الراجح على حد قول كثير من رجال الفقه.»[1]

يذهب الفقيه CHENAUX في تعريفه إلى: «أنه اتفاقية يفوض بموجبها شخص عمومي استغلال مرفق عام لشخص آخر و أجره مرتبط بالنتائج المالية للاستغلال.»[2]

يعرفه الدكتور سليمان الطماوي هو: "عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز."[3]

كما يعرفه الأستاذ "رشيد زوايمية " هو: "كل عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير"[4]

. ويعرف على أنه العقد الذي يفرض على فرد أو شركة القيام بعمل عام أو تقديم خدمة عامة على نفقتها الخاصة مع أو بدون إعانة مع أو بدون ضمان فائدة، والذي يتم المكافأة عليه من خلال تكليفها بتشغيل المرافق العامة أو تنفيذ الخدمات العامة مع حق تحصيل الإتاوات من مستخدمي العمل أو من المستفيدين من الخدمة العامة[5].

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 358

[2]-فاتح مزيتي «أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم ال رئاسي15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199 «، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص960.

[3]-عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص185.

[4]-فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 961

[5] Mireille Berbari et des autres –délégations de service public – la première partie- libraire de la cour de cassation –paris – 2000-p9.

نستخلص،أن عقد الامتياز هو عقد إداري تبرمه السلطة المفوضة الإدارة، مع شخص طبيعي أو معنوي لإدارة مرفق اقتصادي، لمدة محددة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين.

2-تعريف القضاء الجزائري لعقد الامتياز

اتجه مجلس الدولة الجزائري بموجب قراره الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 في تعريفه لعقد الامتياز:" إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه سلطة بشكل استثنائي وبهدف محدد و متواصل مقابل دفع إتاوة و لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه "[1]

3-تعريف القانون الجزائري لعقد الامتياز

قانون المياه 05-12: اعتبر النص 05-12 المتعلق بالمياه أن صاحب الامتياز لا بد أن يكون شخصا اعتباريا خاضعا للقانون العام.

و قد نصت المادة 101 فقرة 02 على ما يلي: " يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط و نظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم.[2]

و قد عرف المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام عقد الامتياز كالآتي:" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام.[3]

ويشغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام .[4]

-أما المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام:

[1]-قضية شركة نقل المسافرين "سريع جنوب " ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، مجلس الدولة، الجزائر، القرار رقم 1950 فهرس 11950، الصادر في 09 مارس 2004.

[2]-المادة 101 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المصدر السابق

[3]- راضية رحماني «قراءة تحليلية في عقد تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 04، 2022، ص 58.

[4]- المرجع نفسه، ص 59.

حيث عرف المشرع عقد الامتياز بموجب المادة 53 على أنه:" هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله و إما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".[1]

والملاحظ من هذا التعريف أنه المشرع بشكل صريح تضمن و لأول مرة الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في تسيير المرفق العام في تسيير المرافق العامة المحلية و جمع بين الامتياز و التفويض كآلية في نفس هذا النص.[2]

ثانيا: خصائص عقد الامتياز

لقد حددت المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الخصائص التي لا بد من أن يتضمنها عقد الامتياز والمتمثل في الآتي:

1/أن يتعلق موضوع التفويض بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات لإقامة مرفق عام.

2/تمارس رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة

3/يتحمل المفوض له باسمه وتحت مسؤوليته المرفق العام.

4/يمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام ويتقاضى أتأوي من مستعملي المرفق العام. مدة عقد التفويض 30 سنة.

باستطاعة تمديد عقد التفويض ل 04 سنوات بطلب من السلطة المفوضة.[3]

الفرع الثاني: عقد الإيجار

عقد الإيجار[4] ،من التقنيات التعاقدية المهمة في تفويض المرفق العام، والأكثر انتشارا في الجزائر، وهذا لسهولة إجراءاته.

أولا: مفهوم عقد الإيجار

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، ص 10

[2]-فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 963.

[3]-المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 10.

[4]-أنظر الملحق رقم 01، المتعلق بعقود إيجار المحلات التجارية .

1-تعريف الفقه لعقد الإيجار: عرفه الفقه بأنه:«اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر استغلال مرفق عمومي لمدة معينة، مع تقديم إليه المنشآت و الأجهزة، و يقوم المستأجر بتسيير و استغلال المرفق العمومي مستخدما عماله و أمواله، و في مقابل تسييره للمرفق العمومي يتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة ،على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العام لاسترجاع مصاريف المنشآت و الأجهزة الأصلية»[1]

كما يعرف عقد المرفق العام على أنه: «اتفاق يعهد بموجبه شخص عام إلى شخص آخر استغلال مرفق عام مع تقديم المنشآت إليه،على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد»[2]

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة لعقد الإيجار، أنه اتفاق بين شخص عام ومستأجر، لتسيير مرفق عمومي بمنشآته لمدة معينة بمقابل مالي.

2-تعريف القانون الجزائري لعقد الإيجار

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و التي تنص مادته 210 على :"تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانته ،مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ، و يتصرف المفوض له ،حينئذ لحسابه و على مسؤوليته."[3]

المرسوم التنفيذي رقم 18-199:" هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق،مقابل إتاوات سنوية يدفعها لها ،و يصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر ،و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة "[4]المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199

ثانيا: خصائص عقد الإيجار

نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على ما يلي:" الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام

[1]-سمير بوعنق، المرجع السابق، ص 80

[2]-يحي بدير "الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام –المجلة الجزائرية للعلوم والحقوق السياسية، العدد الثالث ،2017، ص 136.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصدر السابق، ص 47.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 10

مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

و قد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال،و كذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال و النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام .

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، و يتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشرة سنة كحد أقصى.ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة ،بطلب من السلطة المفوضة ،على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ،شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث سنوات كحد أقصى.[1]

الملاحظ أن نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابقة الذكر،عددت خصائص عقد الإيجار ،و هي كالتالي :

1-موضوعه تسيير وصيانة مرفق عام

2-تصرف المفوض له و لحسابه مع تحمل كل المخاطر

3-تمويل السلطة المفوضة له لإقامة المرفق العام

4-يتصرف المفوض له تحت رقابة جزئية من المفوض له

5-يتقاضى المفوض له أجرا من أتاوى مستعملي المرفق العام

6-عقد الإيجار مدته 15 سنة

7-يمكن تمديد عقد الإيجار لمدة 03 سنوات بطلب من السلطة المفوضة .

الفرع الثالث :عقد الوكالة المحفزة

[1]-المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر نفسه، ص 10

عقد الوكالة المحفزة من التقنيات التعاقدية لتفويض المرفق العام الحديثة و الذي لا يتطلب من المفوض تقديم إمكانيات ووسائل معتبرة، و لا يعرضه لمخاطر كبيرة. [1]

أولا : مفهوم عقد الوكالة المحفزة

1/تعريف الفقه لعقد الوكالة المحفزة

يذهب جانب من الفقه في تعريفه إلى: "هي العقد الذي تفوض من خلاله السلطات العمومية تسيير و صيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص،يتولى من خلالها التسيير لحسابها، و هذا يغير مقابل مالي من إتاوات المرتفقين و يأخذ أجر محدد بنسبة مئوية عن رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق العام ،إضافة إلى علاوة الإنتاجية و جزء من الأرباح [2].

نستخلص من خلال التعريفين السابقين ،أن موضوع عقد الوكالة المحفزة هو تسيير و صيانة مرفق عام ،دون أي مخاطر للمفوض له ،فهي عقد بين السلطات العمومية و شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص .

2-تعريف القانون الجزائري لعقد الوكالة المحفزة

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يعرف الوكالة المحفزة على الشكل التالي :

"تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتيسير وصيانة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ".

-و تدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ،تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح ،عند الاقتضاء ".

-" تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المعنية.[3]

-و قد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في المادة 55 منه بأنها :

[1]-عبد الصديق شيخ،المرجع السابق، ص199

[2]-سمير بوعنق، المرجع السابق، ص83

[3]-المادة 210من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق، ص47

"الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له بتسيير المرفق العام، أو تسيير وصيانته قد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته و رقابته الكلية.

ثانيا :خصائص عقد الوكالة المحفزة

1-هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته .

2-تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملي الطريق .

3-تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشر سنوات و يمكن تمديد هذه المدة مرتين بموجب ملحق التسيير .

4-تمول السلطة المفوضة بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته و رقابته الكلية .

5-يدفع للمفوض له أجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم أعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية .

6-يتم تحديد التعريفات التي يستعملها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة .

7-لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية 5 سنوات زيادة على حالات تمديد يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام سنة واحدة بموجب ملحق.[1]

الفرع الرابع :عقد التسيير

-عقد التسيير من التقنيات التعاقدية الحديثة التي تسير من خلالها المرافق العمومية ،و هو لا يكلف المفوض له الإمكانيات و لا حتى تحمل مخاطر كبيرة .

أولا :مفهوم عقد التسيير

[1]-سعاد، حافظي "إجراءات وأسس إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات، وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام «، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص366.

تعريف الفقه لعقد التسيير : يعرفه الفقيه الفرنسي jeantin«هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني و تجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة و التي تحوز قدر من المعرفة الفنية »[1]

تعريف القانون الجزائري لعقد التسيير

المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نصت مادته 210 بأن :التسيير هو أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام لحساب السلطة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته [2]".

-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام حيث عرف المشرع عقد التسيير بموجب المادة 56 على أنه:" الشكل الذي تعهد السلطة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له. "[3]

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة و ما استنتجتاه، أن عقد التسيير يتعلق موضوعه إما بتسيير أو بتيسير و صيانة المرفق العام دون تحمل أي خطر تحت إدارة السلطة المفوضة.

ثانيا :خصائص عقد تسيير المرفق العام

التسيير كأسلوب للتفويض يتميز بالخصائص التالية :

-تتولى الهيئة المفوضة المرفق العام و تحتفظ بإدارته كما هو الحال في الوكالة المحفزة .

-يتولى المفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته معا

- يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب الهيئة المفوضة

- تحدد الهيئة المفوضة الأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام لوحدها .

- تحدد الهيئة المفوضة الأتاوى التي يدفعها المرفق العام لوحدها دون مشاركة المسير.

-يحصل المفوض له التعريفات لحساب الهيئة المفوضة وليس لحسابه الخاص.

2-راضية رحماني، المرجع السابق، ص61

[2]-سمية بهلول «عقود تفويض المرفق العمومي لترقية الخدمة العمومية أي رهانات "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 02 ،2021، ص412.

[3]-المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 11.

– تعوض الهيئة المفوضة للمفوض له في حالة العجز بمنحه أجرا جزافيا.[1]

المطلب الثاني :إجراءات إبرام عقود التفويض

تخضع عقود تفويض المرفق العام عند إبرامها لمجموعة من الإجراءات الواجب الإتباع سواء من طرف السلطة المفوضة أو المفوض له .

وباستقراء نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199 نجد أن اتفاقية تفويض المرفق العام تبرم بإحدى الصيغتين الآتيتين الطلب على المنافسة كقاعدة عامة (الفرع الأول)، التراضي كاستثناء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : طلب المنافسة كقاعدة عامة

القاعدة العامة في إبرام عقود تفويض المرفق العام تتمثل في الطلب على المنافسة، فقد نظم المشرع لهذا الأسلوب مجموعة من الإجراءات المحددة للسلطة المفوضة، وإعمالا لمبدأ المنافسة، وقيد سلطاتها في اختيار المفوض له، الذي يقدم أحسن عرض.

أولا: مفهوم الطلب على المنافسة

1-تعريف الطلب على المنافسة

يعد الطلب على المنافسة القاعدة العامة لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام ، حيث عرف المشرع الجزائري الطلب على المنافسة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه : " إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة ،بغرض ضمان المساواة في معاملتهم و الموضوعية في معايير انتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة .

يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض ، و هو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية و التقنية و المالية. "[2]

[1]-محمود سردو «عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر«، أستاذ محاضر قسم "ب «بجامعة جيلالي بونعامة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، ال عدد2، ص14.

[2]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق 05.

مع ضرورة احترام المبادئ التي كرستها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ،حيث نصت :" يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة و الاستمرارية و التكيف ،مع ضمان معايير الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية "[1]

من المادة المذكورة أعلاه إن الطلب على المنافسة لا يختلف عن طلب العروض المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية ،بحكم أن اختيار أحد المتقدمين في كل الأسلوبين يستند إلى احترام المبادئ العامة التي جاءت بعد المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المعدل و المتمم ،حيث نصت :"لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ،يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ،ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "[2]

زيادة على ذلك إخضاع المرفق العام عند تنفيذه اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف ،فضلا عن ضمان معايير الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية .

أ-مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

و هو كفالة حق تقديم الفروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة و دراستها وفق الإجراءات و الأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض ،و أحيانا يتدخل المشرع و يفرض على الإدارة أن تفرض أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع ،كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة و هو ما يقلص مبدأ المنافسة و يحصره في فئة معينة من العارضين و هذا راجع إلى خصوصية و نوع الصفقة.[3]

[1]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 05.

[2]-المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم المصدر السابق، ص05.

[3]-محمد معيريف وآخرون، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا /برلين ،2023، ص18.

يقف المتعامل العمومي الطلبات و العروض المقدمة موقف الحياد ،فلا يجوز له كأصل عام التفضيل و التمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون و هذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة .

و يعد مبدأ المساواة عموما من أهم مبادئ القانون العامة [1]

ب–مبدأ شفافية الإجراءات

المقصود بمبدأ الشفافية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الاجراءات والغايات والأهداف سوى في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية [2]

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها أو المالية بفعالية.

إن الغاية من إفضاء الشفافية على إجراءات العقد الإداري هو تكريس منافسة حقيقية تضمن وتكفل الحفاظ على المال العام وحسن التصرف فيه وتحقيق المصلحة العامة منه فإن مبدأ الشفافية في مجال تفويض المرفق العام يستلزم أن تتم عملية إبرام هذه العقود في ظل إجراءات شفافة.[3]

ج–مبدأ حرية وصول الطلبات العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري هذا المبدأ على غرار التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بل تركه للفقه ،و يقصد بهذا المبدأ "فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ،و منح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور و بالشروط و الكيفية و الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ،من أجل تقديم عروضهم و ترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة".[4]

في الأخير لا يعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع ،بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا و صالحا للصفقة .

---

[1] -حوة فريحة، حميد بن علية، "تفويض المرفق العام "، مجلة أفاق العلوم، المجلد 07، ال عدد04، 2022، ص516

[2] المرجع نفسه، ص 516.

[3] -إيمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي «مبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام«، مجلة أبحاث، المجلد 06، ال عدد02، 2021، ص144.

[4] -محمد وافي، جميلة قدودو،"طور النظام القانوني لتفويضات المرفق العام في الجزائر «، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد 07، ال عدد01، جوان 2022، ص1312.

ويتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السابق الذكر، حيث نصت على: «يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتمثل في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح ،و يجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح و المحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط و عنوانه "دفتر ملف الترشح "في لوح الإعلان عن العروض .

المرحلة الثانية : تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط."[1]

نستنتج أن المشرع الجزائري عرف الطلب على المنافسة انطلاقا من أهدافه ،التي حصرها في الحصول على عروض من عدة متنافسين ،مع منح التفويض للمتنافس الذي يقدم أفضل عرض .

2-خصائص الطلب على المنافسة

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 و التي تنص على :"

يكون الطلب على المنافسة وطنيا ".[2]

نستنتج أن الطلب على المنافسة يكون وطنيا ،أي مفتوحا للمتعاملين الوطنيين فقط.

-من خلال ما جاء في نص المادة نلاحظ أن المشرع جعل الطلب على المنافسة وطنيا فقط، ويعتبر ذلك وضع حد لمبدأ المساواة بين المتعاملين،وإن اقتصار المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق العام على المنافسة الوطنية يمكن أن تعتبر كاستراتيجية اعتمدها المشرع من أجل ترقية الإنتاج الوطني وذلك وفقا ما يلي:

1-اقتصار تفويض المرفق العام للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري دون غيره.

2-جعل الطلب على المنافسة وطنيا.

3-منح الأولوية في التفويض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]

[1]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 05.

[2]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر نفسه ، ص05.

[3]-سعاد بن سرية «أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام مجلة الدراسة القانونية المقارنة المجلد 08، ال عدد01، 2022، ص909-910.

ثانيا: إجراءات الطلب على المنافسة

تجسيد لنجاعة الطلبات العمومية و الاستغلال الحسن للمال العام، و المحافظة على حرية الوصول للطلبات العمومية تحقيق المساواة بين العارضين ،و شفافية المعاملات ،حيث يمر الطلب على المنافسة بإجراءات تتمثل في :

1:الإعداد المسبق لدفتر الشروط

إن دفتر الشروط [1] الخاص هو صك تعده السلطة المانحة التفويض ،يتضمن دقائق الأشغال و الشروط التقنية و المالية و الإدارية اللازمة لتحقيق المشروع ،و يحدد حقوق وواجبات أطراف العلاقة التعاقدية[1].

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط ،بل اكتفى بما يتضمنه من بنود تنظيمية و تعاقدية التي بموجبها يتم توضيح كيفيات إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام .

ب-مضمون دفتر الشروط

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199 الفقرة 02 على أن :"يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية و البنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام و تنفيذها .

ويشمل دفتر الشروط جزئيين:

الجزء الأول : و عنوانه "دفتر ملف الترشح " ،يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح و كذا كيفيات تقديمها .

و يحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

- القدرات المهنية :و هي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام
- القدرات التقنية :و هي الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية

[1] -أنظر الملحق رقم 02، المتعلق بدفتر الشروط .

[2] – سمير بوعنق، المرجع السابق، ص181.

- القدرات المالية :و هي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية و المحاسبية و المراجع المصرفية .

الجزء الثاني : و عنوانه "**دفتر العروض** " و يتضمن :

البنود الإدارية و التقنية: تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض و اختيار المفوض له البنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني ، و كذا كل البيانات الوصفية و التقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض .

البنود المالية :التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه ،عند الاقتضاء ،مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض".[1]

02- نشر إعلان الطلب على المنافسة

-حرص المشرع في المرسوم التنفيذي 18-199 على إيجاد آليات يضمن بها التجسيد الحقيقي لمبدأ العلانية و التي تتمثل في :

أ-إلزامية الإعلان عن المنافسة

وضع المشرع ضوابط للإعلان الذي تقوم به السلطة المفوضة ،فعلى الهيئة المفوضة إعلان الطلب على المنافسة بشكل واسع و بكل وسيلة مناسبة .

حيث نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق ذكره على :

"يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع و بكل وسيلة مناسبة ،و يجب اشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية و اللغة الأجنبية "[2]

حيث نصت أيضا المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199 و التي جاءت بقولها :

"يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة على البيانات الآتية :

-تسمية السلطة المفوضة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي إن وجد .

-صيغة الطلب على المنافسة .

- موضوع و شكل تفويض المرفق العام

[1]-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 05-06.

[2]-المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر نفسه ، ص 07

-المدة القصوى للتفويض

- شروط التأهيل والانتقاء الأولي.

- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح

-مكان سحب دفتر الشروط

-أخر أجل لتقديم ملف الترشح

-دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة"[1]

-يعتبر الإعلان آلية لتكريس مبدأ المنافسة حيث أنه يهدف إلى السماح بتقديم عدة طلبات ترشح وقد جعله المشرع الجزائري إجراء إلزاميا وجوهريا.

وله هدف أساسي وهو خلق بيئة تنافسية، فالمنافسة مبدأ أساسي يتخلل اتفاقيات تفويض المرفق العام.

03-إعداد قائمة المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم

بعد نشر إعلان الطلب على المنافسة ،تأتي مرحلة إعداد قائمة المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم ،و بالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر نجد أن المشرع لم يحدد أجل لإيداع العروض ، و بين في فقرته الأخيرة من المادة أن الطلب على المنافسة يجب أن يشير إلى آخر يوم و ساعة لإيداع الملفات ،بمعنى أنه ترك السلطة التقديرية للسلطة المفوضة .

كذلك نجد المادة 28 من المرسوم التنفيذي 18-199 التي جاءت بقولها :

"يجب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحسبان مدة تحضير العروض ،عبر فسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المتنافسين .

إذ صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،فإنه يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي

[1]-المادة 27من المرسوم التنفيذي 18 -199 المتعلق بتفويض المرفق العام المصدر السابق ص 7 .

يمكن تمديد المدة لإيداع العروض مرة واحدة بمبادرة من السلطة المفوضة أو بطلب معلل من أحد المترشحين[1]

حيث تتولى لجنة اختيار وانتقاء العروض بفتح الأظرفة في جلسة علنية ،كما تقوم في المرحلة الثانية في جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ،تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين .

4-فتح العروض و عملية التفاوض :

بعد دعوة المترشحين المقبولون لسحب دفتر الشروط، وتقديمهم للعروض الخاصة بهم، تأتي مرحلة أخرى، ألا هي مرحلة التفاوض، حيث تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا، كل على حدى، وتحرر اللجنة محضر مفاوضة، يتضمن قائمة العروض المدروسة والمرتبة ترتيبا تفضيليا، تقترح اللجنة على مسؤول السلطة المفوضة المترشح الذي يتم انتقاؤه وقدم أفضل عرض.[2]

05-المنح المؤقت وإبرام عقد التفويض

نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18-199السالف الذكر على:

"يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض، ويتم إشهار هذا القرار وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم.

عندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض المرفق العام في حالة التراضي بعد الاستشارة، فإنه يتم إشهار القرار بجميع الوسائل المتاحة حسب حجم و نطاق نشاط المرفق العام."[3]

إذ يعتبر هذا الإجراء شكليا و آلية من الآليات تكريس مبدأ المنافسة ،و من خلاله يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط أو بعد الاستشارة ،أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض ،حيث تقوم لجنة تفويض المرفق العام بدراسة ملف الطعن في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للطعن ،و تبلغ اللجنة قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة و

[1]-المادة 28 من المرسوم التنفيذي 18-199 المصدر السابق ص 7.

[2]-إيمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 148.

[3]-المادة 41 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص 08.

صاحب الطعن ،و بعد انقضاء أجال الطعون ،تعد السلطة المفوضة التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف اللجنة اختيار و انتقاء العروض ،و تسلم نسخة من الاتفاقية للمترشح المقبول [1]

_ من خلال هذا المنح المؤقت لعقد تفويض مرفق عمومي ،فإنه يكرس مبدأ الشفافية ، ويترتب عن إجراء المنح المؤقت حقوق للمترشحين ، حيثي مكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض.

الفرع الثاني : التراضي كاستثناء لإبرام عقود تفويض المرفق العام

يعد أسلوب التراضي استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في الطلب على المنافسة لإبرام عقود تفويض المرفق العام .

ويعرف التعاقد بأسلوب التراضي، بأنه: "اتفاق مباشر بين السلطة المفوضة والمفوض له، حيث تتحرر فيه السلطة المفوضة من تلك القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب الطلب على المنافسة "[2]

و لأسلوب التراضي صورتين بحيث " يمكن أن يأخذ التراضي صيغته التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة " [3].**المادة 16 من المرسوم التنفيذي 199/18.**

و للإحاطة أكثر بأسلوب التراضي كاستثناء سوف نتطرق إلى :

أشكال التراضي (أولا) ،حالات اللجوء إلى التراضي كقيد على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له (ثانيا) .

أولا : أشكال التراضي

يأخذ أسلوب التراضي في إبرام عقود تفويض المرفق العام شكلين: التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط.

- 1-التراضي بعد الاستشارة

[1]-ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، مرجع السابق، ص 149.

[2]-سمية سلامي ، المرجع السابق ،ص 163

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، ص 06.

-تعرفه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السابق الذكر بأنه: «إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل.[1]

-التراضي بعد الاستشارة يختلف عن التراضي البسيط الذي تنعدم فيه المنافسة ،في حين تقوم السلطة المفوضة في صيغة التراضي بعد الاستشارة إلى اختيار المفوض من بين ثلاثة (03) مترشحين تتوفر فيهم الكفاءة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية الطويلة [2]

2- التراضي البسيط

يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في حالة وجود خدمات ،و هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية أو في الحالات الاستعجالية[3]

- تعتبر حالات استعجالية، الحالات المنصوص في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199 ،المتمثلة في :

-عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية فيه المفعول موضوع إجراء فسخ.

- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال [4].

- نظرا للوضعية الاستثنائية التي مرت بها الجزائر منذ شهر مارس 2020، بسبب جائحة كورونا، ولتسهيل مهمة المؤسسات والإدارات العمومية صدر المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 2020/08/31، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا وذلك بهدف تسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية [5].

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر نفسه، ص06

[2]-سمية سلامي«صيغ وإجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي (دراسة في أحكام المرسوم التنفيذي 199/18)» مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ال عدد2022،03، ص851

[3]-حسينة غواس ،المرجع السابق ،ص 444

[4]-المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص06.

[5]-بركات رياض ،مسيكة محمد الصغير ،"التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19)،قراءة المرسوم الرئاسي رقم 237/120 المؤرخ في 2020/08/31"،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 05،العدد 03،سنة 220،ص 197-198.

- ولعل أهم التراخيص التي جاء بها المرسوم الرئاسي السابق الذكر الترخيص باللجوء إلى التراضي البسيط في إطار الوقاية، من انتشار فيروس كورونا ومكافحته لإبرام الصفقات العمومية والذي يعبر قاعدة استثنائية لإبرام العقود والذي يتسم ببساطة إجراءاته.[1]

ثانيا : حالات اللجوء إلى التراضي

لقد قيد المشرع السلطة المفوضة في اختيار المفوض له بحالات مذكورة على سبيل الحصر للجوء إلى التراضي بعد الاستشارة أو التراضي البسيط ، و ذلك للحد من حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له و إلزامها باتباع إجراءات قصد منح اتفاقية التفويض لصالح المفوض له يختار ضمن عدة متنافسين و هذا ما يكرس المبادئ التي تقوم عليها المنافسة. .

1–حالات التراضي بعد الاستشارة

لقد عددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 السابق الذكر ،الحالات التي تلجأ فيهم السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة و هي كالآتي :

"عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية ،و في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة "[2]

ذلك أن السلطة المفوضة تلجأ إلى إبرام عقود التفويض عن طريق الطلب على المنافسة، فإذ تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى عدم استلام أي عرض أو استلام عرض واحد، أو عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى، و يعاد إجراء الطلب على المنافسة وفق الأشكال نفسها.

–"عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة ،يتم تحديد هذه المرافق العمومية العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية"[3]

[1]-بركات رياض ،مسيكة محمد الصغير ،المرجع نفسه ،ص 199.

[2]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، ص06.

[3]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المصدر نفسه، ص 06

و في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية و المهنية و التقنية التي تسمح بتسيير المرفق العام.

– لقد عدد المشرع الجزائري في القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حالات إجراء التفاوض بعد الاستشارة و هي كالتالي :

في حالة صفقات الدراسات و اللوازم الخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء للمناقصة بطبيعتها[1]

- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

_في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.[2]

حالات التراضي البسيط

–قيد المشرع السلطة المفوضة عند لجوئها لأسلوب التراضي البسيط بحالات معينة حددها في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرافق العامة و هي كالآتي :

–في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد .

– أو في الحالات الاستعجالية وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 18-199 سابق الذكر.

– لقد عدد المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر، و هي كالتالي :

[1]-عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،طبعة 2010،ص105.

[2]-قانون رقم 23-12،المؤرخ في 05 غشت سنة 2023،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد51،ص10.

-عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة العلامة كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة و مبتكرة.

- في حالة تموين مستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجب هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات لمماطلة من طرفها.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا .

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.[1]

[1]- المادة 41 من القانون 23-12، المصدر السابق، ص10، ص11.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل و المتعلق بتكوين عقد تفويض المرفق العام ،بأن السياسة الجديدة المعتمدة في تسيير المرافق العمومية متمثلة في عقود تفويض المرفق العام ،التي كرسها المشرع الجزائري، التي تسعى من خلاله تلبية الحاجات العامة للمواطنين .

حيث يقوم أشخاص من القانون العام المتمثلين في الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بتسيير واستغلال المرفق العام إلى المفوض له القطاع الخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ،ليتحصل على المقابل المالي للتسيير و الاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة ، أو عن طريق الإدارة خلال مدة معينة .

تقوم السلطة المفوضة بتفويض مرافقها العمومية وفقا لتقنيات وأشكال متعددة وهي عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، وعقد التسيير.

حيث كرس المشرع الجزائري أسلوبين لإبرام عقود التفويض تتمثل في الطلب على المنافسة كقاعدة عامة و أسلوب التراضي كإجراء استثنائي .

الفصل الثاني :

تنفيذ عقد تفويض المرفق العام

تقوم السلطة المفوضة بإبرام عقد تفويض المرفق العام من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، وذلك إما عن طريق الطلب على المنافسة كقاعدة عامة، أو التراضي كاستثناء[1]

بمجرد إبرام هذا العقد يلتزم هؤلاء بتنفيذه، مما يترتب حقوق والتزامات بالنسبة للسلطة المفوضة والمفوض له، كما يولد حقوق للمرتفقين في مواجهة طرفي عقد التفويض. كما تجدر الإشارة أن هذا النوع من العقود و كغيره من العقود الإدارية ،لاسيما الصفقات العمومية أقر المشرع الجزائري آليات لتسوية النزاعات الناشئة عنها .

لذلك من الطبيعي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :حيث نتطرق إلى التزامات و حقوق أطراف عقد التفويض (المبحث الأول) ،ثم منازعات أطراف عقد التفويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف عقد التفويض

إن إبرام عقود تفويض المرفق العام يدخل طرفا في العقد و هما السلطة المفوضة ،المفوض له مرحلة التنفيذ هذه الأخيرة يترتب عنها مجموعة من الآثار تتعلق بحقوق والتزامات طرفي العقد .

يتمتع المفوض له من خلال ذلك بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من تحقيق الهدف أو المبتغى من وراء إدارة و استغلال المرفق العام ،في مقابل ذلك يلتزم بمجموعة من الالتزامات المقررة للمحافظة على حسن سير و إدارة المرفق العمومي .

أما عن الجهة مانحة التفويض أو السلطة المفوضة فهي الأخرى تتمتع بمجموعة من السلطات التي تمكنها من ممارسة اختصاصها ،و المتمثلة في الرقابة ،الإشراف و سلطة التعديل ،و توقيع الجزاءات اتجاه المفوض له في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية .

هذا ما سيتم تناوله ضمن هذا المبحث حقوق والتزامات السلطة المفوضة (المطلب الأول)، و حقوق والتزامات المفوض له (المطلب الثاني) .

[1]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص05.

المطلب الأول: حقوق والتزامات السلطة المفوضة

للجهة مانحة التفويض حقوق مستمدة من طبيعة عقد التفويض ،و صلته الوثيقة بإنشاء المرافق العامة و إدارتها و تسييرها ،كما أن عليها التزامات .

تتمتع السلطة المفوضة في مجال تنفيذ عقود تفويض المرفق العام بوسائل تخولها العديد من السلطات في مواجهة المفوض له للحفاظ على حسن سير المرفق العام .

الفرع الأول : التزامات السلطة مانحة التفويض

لقد خول القانون للسلطة مانحة التفويض صلاحيات واسعة لممارسة وظائفها ،و تسيير العام ،بما يضمن تطبيق واحترام المبادئ المقررة و المتمثلة في مبدأ ضمان استمرارية سير المرفق العام ،و ضمان المساواة أمام المنتفعين ،إلا أنه بالمقابل ألقى على عاتقها التزامات و من أهم هذه الالتزامات :

أولا :الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية

مفاد هذا المبدأ أن يجري تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من بنود و شروط بطريقة تتفق و توجيه اعتبارات حسن النية في التعامل .

و من أهم الالتزامات المفروضة على السلطة المفوضة في عقود التفويض ،العمل على تنفيذ هذا العقد بمجرد إبرامه ،و لا يحق لها أن تفسخ العقد التي يفرضها عليها العقد و إلا تعرضت للمسؤولية التعاقدية .

يترتب على إخلال السلطة المفوضة بمبدأ حسن النية حق المتعاقد في التعويض بما لحق به من ضرر دون إخلال بحقه الثابت في استرداد ما قدمه من تأمين نهائي [1].

ثانيا :الإلتزام بمنح التراخيص اللازمة للمفوض له

يجب على السلطة المفوضة أن تمكن المفوض له من كل التراخيص اللازمة لاستغلال المرفق العمومي و الاستفادة من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة حتى و لو لم يتم النص عليها صراحة.

[1]-سمية سلامي ،المرجع السابق ،ص 209.

يمكن تعريف التراخيص بصفة عامة هي وسيلة أو تقنية قانونية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه ،مثل رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة و التعمير [1].

ثالثا :التزام الجهة الإدارية باحترام شروط العقد

يقع على السلطة المفوضة احترام ما تضمنته شروط العقد الصريحة منها و الضمنية من تعهدات و التزامات و تنفيذها ،كما يقع عليها احترام ما يعد من مستلزمات هذا العقد وفقا للقانون بحسب طبيعة التفويض ،كما تلتزم باحترام مدة التنفيذ في عقود التفويض [2].

الفرع الثاني :حقوق السلطة المفوضة

تتمتع السلطة مانحة التفويض بمجموعة من السلطات المستمدة من طبيعة المرفق العام في حد ذاته و التي تتمثل فيما يلي :سلطة الرقابة و الإشراف ،سلطة التعديل ،سلطة فرض الجزاءات .

أولا :سلطة الرقابة و التوجيه

الأصل أن الإدارة هي المسؤولة عن تنظيم و إدارة المرافق العامة و عن ضمان انتظام سيرها ،فإذا ما عهدت بهذه المهمة إلى شخص أخر من أشخاص القانون الخاص تبقى مسؤولة عن إدارة المرفق العام وكفيلة لحسن سيره ،ووسيلتها في ذلك رقابة المفوض إليه أثناء إدارته للمرفق موضوع التفويض من أنه ينفذ العقد وفق شروطه .

بداية سنتطرق إلى المقصود بهاته السلطة و أهم صورها من خلال ما يلي :

1 –تعريف سلطة الرقابة و التوجيه

ينصرف مفهوم الرقابة على معنيين المعنى الأول الضيق ،و بموجبه تبدو الإدارة كأي طرف في علاقة تعاقدية لها الحق في مراقبة تنفيذ الطرف الأخر لالتزاماته المنصوص عليها في العقد .

[1]-شهرة شول ،حنان جديدة ،"الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات "،مجلة دفاتر السياسية و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،العدد19جوان 2018،ص 85.

[2]سمية سلامي، المرجع السابق ،210.

أما المعنى الثاني والذي تظهر فيه الإدارة بمظهر السلطة المميزة لعلاقات القانون العام فتقوم بإصدار أوامر ملزمة للمتعاقد في تنفيذ التزاماته على نحو معين أو على نحو أخر.

و السائد في الفقه و القضاء أن سلطة الرقابة و التوجيه في عقود التفويض هي سلطة لائحية (تنظيمية)توجد بذاتها دون حاجة للنص عليها في العقد أو دفاتر الشروط ،بل أنها توجد و لو نص العقد على استبعادها[1].

و يشترط في ممارسة سلطة الرقابة و التوجيه من الجهة الإدارية أن تتم في حدود مبدأ المشروعية و المقصود بمبدأ المشروعية على أنه : الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، و هو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون و سيادة هذا و علة أحكامه و قواعده فوق كل إرادة الحاكم أو المحكوم [2].

بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون .

2-صور الرقابة

تتخذ الرقابة في عقود تفويض المرفق العام عدة أنواع تتمثل في :

أ-الرقابة الفنية

ويقصد بها قيام الإدارة بالتأكد من استغلال المرفق وتسييره يتم وفق الشروط الفنية المتفق عليها في العقد أو في دفتر الشروط الملحقبه، حيث يكون لموظفي الإدارة الحق في الدخول في الإدارات جميعها في منطقة الاستغلال، و الإطلاع على الوثائق الفنية و الخرائط و الرسوم و متابعة عملية التنفيذ في جوانبها الفنية [3].

[1]- أبو بكر أحمد عثمان ،المرجع السابق ،ص 198.

[2]-سعاد دحمان ،التعريف بمبدأ المشروعية "،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة الجلفة ،العدد السادس ،2017،ص232

[3]أبو بكر أحمد عثمان المرجع السابق، ص199-200.

ب–الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية رقابة السلطة المفوضة على المرفق العام الذي تدخل مهمة لتحقيقه أصلا في صلب مهامها و تشكل الرقابة الأدارية المفروضة على المستثمر أحد خصائص تقنية التفويض[1].

قيام الجهة الإدارية بالإشراف عن طريق مندوبيها على تسيير المرفق ، و المشاركة في إصدار القرارات الداخلية حيث تمارس الإدارة هذه الرقابة بوسيلتين إما أن تعين مندوب ،وإما أن تقوم بتعيين مدير أ وبعض أعضاء مجلس الإدارة .

ج–الرقابة المالية

يقصد بها حق الجهة مانحة التفويض ،التفتيش عن حسابات المتعاقد الخاصة باستغلال المرفق العام ،فالمتعاقد في نطاق عقود التفويض يلزم بمسك دفاتر منتظمة وفقا للقواعد المتعارف عليها و المعمول بها [2].

فسلطة الرقابة و التوجيه نقطة مهمة في تنفيذ عقد التفويض من منطلق أنها تضمن نجاح التفويض وترعاه و ترعى المصلحة العامة ،فمتى كانت هذه الرقابة فعالة و موضوعية تنعكس بصورة فعالة وفق الإطار القانوني المعمول به ،فالرقابة تضمن الاستمرارية كذلك حماية المصلحة العامة و من هنا تبعث أهمية الرقابة كأحد محددات نجاح التفويض.

ثانيا :سلطة التعديل

حيث يجمع فقه القانون و القضاء المقارن على أن كل العقود الإدارية قابلة للتعديل من جانب الإدارة لوحدها ،و تأصيل ذلك لحسن سير المرافق العامة ،تستطيع الإدارة أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها "المفوض له " بالزيادة أو النقصان ، حيث نجد أن هذا الحق ثابت للإدارة المفوضة لو لم يتم النص عليه في العقد، غير أن سلطة التعديل ليست مطلقة ،بل هي تمارس ضمن إطار محدد و ضوابط دقيقة حتى لا يتعدى التعديل موضوع العقد ،و تتخذه الإدارة كحجة للتغيير

1-حسام الدين بركبية، المرجع السابق، ص 229.

2-المرجع نفسه،ص 226.

من موضوع الصفقة ،وجب أن يكون التعديل وفق أسباب موضوعية تبرر اللجوء إلى هاته السلطة وفق إطار المشروعية[1]، أي وفقا للقوانين و اللوائح .

إذن تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة لتحديد مضمون فكرة التعديل و كيفية تنفيذها ،فلها حق إدخال التعديلات التي تراها ضرورية ،في أي مرحلة من مراحل العقد لتمكين المرفق العام من مواكبة و مسايرة التطورات و الظروف بهدف تلبية الحاجات المستجدة لتحقيق المنفعة العامة و ضمان الأداء الجيد ، و ضرورة استجابة القواعد التي تحكم المرفق في تنظيمه و سيره للمستجدات و التطورات الحاصلة في الحاجات العامة لجمهور المنتفعين بما يحقق المصلحة العامة، و ذلك عن طريق تقديم أفضل نوعية من الخدمات بما يخدم استمرارية و مواكبة المرفق للعصر و يحقق حاجيات مستخدميه في نفس الوقت، دون تدخل الأفراد أو الادعاء و التمسك بحق مكتسب في استمرارية و سريان نظام محدد .

ثالثا :سلطة توقيع الجزاءات

تعني هذه السلطة أن الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المتعاقدة تستطيع بإرادتها المنفردة توقيع لبعض الجزاءات المختلفة على الطرف الآخر المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء المختص إذ تقايس أو حصل إهمال أو تقصير منه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، لهذا فإن اللجوء إلى استعمال مثل هذه السلطة أمرا مشروعا وجائزا حتى إن لم يتم النص عليه في نصوص العقد الإداري وأحكامه[2].

تختلف الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المتعاقدة على الطرف الأخر المتعاقد معها باختلاف ظروف تقصير وإهمال هذا التعاقد.

نستنتج من خلال هذا تستطيع الإدارة كأصل عام توقيع الجزاءات على المتعاقد معها ،إذا أخل في تنفيذ التزاماته التعاقدية ،فالهدف من توقيع مثل هذه الجزاءات تتمثل في ضمان حسن سير المرافق

[1]- عبد العالي حفظ الله ،فواز لجلط "أثار تنفيذ عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم 18-199المتعلق بتفويضات المرفق العام "مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،المجلد 6،العدد 2 ،2021،ص286.

[2]-بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري:(الجوانب القانونية والإدارية والأدبية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 52-51.

العامة بانتظام و اطراد ،و ليس عقاب المتعاقد على إخلاله بالتزاماته ،كذلك يشترط أن يتناسب هذا الجزاء مع الخطأ المنسوب إلى المتعاقد .

يمكن تقسيم الجزاءات إلى:

أ-الجزاءات المالية

يقصد بالجزاءات المالية المبالغ التي يحق للهيئة المفوضة المطالبة بها إذا أخل المفوض له بالتزاماته العقدية وتشمل التعويضات، الغرامات المالية التي يتم النص عليها في دفتر الشروط، حيث نصت المادة 62 الفقرة 01 على:" يمكن أن تفرض السلطة المفوضة غرامات على المفوض له، إذ تبين أنه قد أخل بإلتزاماته، وفق ما تنص عليه الاتفاقية[1].

وتجدر الإشارة أن الغرامة المالية التي توقعها الإدارة تختلف عن الغرامة الجزائية التي يوقعها القاضي الجزائي، إلا أنهما تشتركان في كونهما جزاء ماليا يتمثل في دفع مبلغ من النقود لمصلحة الخزينة العامة للدولة.

ب-الجزاءات الفاسخة

تهدف إلى فسخ العقد أي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، لذلك يجب أن يقترن توقيعه بخطأ جسيم يرتكبه المفوض له عند تنفيذ التزاماته، ونقصد بالخطأ الجسيم هو ذلك التصرف الذي يقوم به العامل فيلحق أضرارا بمصالح صاحب العمل أو بممتلكاته أو يخالف به إحدى التزاماته المهنية أو يلحق بخسائر وأضرار، مما يجعل استمرار العامل في العمل أمرا غير مقبول، إما لخطورته وإما بسبب المحافظة على النظام والاستقرار[2].

مثل: عدم تنفيذ المتعامل بالتزاماته المهنية أو التي تلحق أضرارا بالنسبة للمؤسسة.

[1]-المادة 62 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 18-199،المصدر السابق، ص 11

[2]مهدي بخدة «الخطأ الجسيم للعامل في القانون الجزائري «، مجلة القانون العمل و الشغيل المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني، جوان2016، ص85-86.

ونفس الحكم ينطبق على حالة الفسخ الانفرادي بسبب القوة القاهرة طبقا لنص المادة 64 الفقرة من المرسوم التنفيذي 18-199 التي تنص على:" يمكن السلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض، من جانب واحد، في حالة القوة القاهرة، وبدون أي تعويض للمفوض له. "[1]

المقصود بالقوة القاهرة الحادث الخارجي المفاجئ غير المتوقع لا يمكن مقاومة ولا التغلب عليه، وهو ما يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، وبذلك يزول الغرض من إبرامه، ويزول معه العقد،وبذلك يزول الغرض من إبرامه، وعليه تنتهي أثاره دون أن يتحمل طرفي العقد أي تعويض، كما يعفي المفوض من كل مسؤولية تعاقدية اتجاه السلطة المفوضة في هذا الإطار.[2]

مثال ذلك: وقوع كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات أو وقوع اضطرابات قد ينتج عنه أحيانا استحالة تنفيذ الالتزام أو جعله مرهقا فقط في أحيان أخرى.

هذا النوع من الجزاءات الفاسخة تتطلب توفر مجموعة من الشروط هي كالآتي:

-يجب أن يرتكب المفوض له خطأ بالغ الجسامة لا تجدي في مواجهة وسائل الضغط التي تتمتع بها الإدارة.

-إعذار المفوض له قبل توقيع الجزاء، هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 62 من المرسوم التنفيذي 18-199:"غير أنه وقبل اللجوء إلى الغرامات يجب على السلطة المفوضة أن توجه إعذارين (2) للمفوض له لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة "[3].

-أن يصدر حكما قضائيا بالفسخ، وهذه الخاصية ينفرد بها عقد امتياز المرفق العام، على خلاف القاعدة العامة التي تقتضي بحق الإدارة في توقيع إجراءات بنفسها دون حاجة الالتجاء إلى القضاء.

[1]-المادة 64 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199،المصدر سابق، ص12.

[2]-حميدة شباب، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2021 -2022، ص 258.

[3]-المادة 62 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص 11.

ما يمكن قوله إن سلطة توقيع الجزاءات تهدف إلى فسخ العقد بالإرادة المنفردة، حيث تملك الإدارة سلطة إنهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المتعاقدين معها نتيجة لخطأ جسيم اقترفه المفوض له عن الإخلال بتنفيذ التزاماته.

. ج–الجزاءات الضاغطة

تلجأ الهيئة المفوضة للجزاءات الضاغطة لإجبار المفوض له على الوفاء بالتزاماته التعاقدية عن طريق حلول الإدارة حل المفوض له المقصر وعلى مسؤوليته كإسقاط حقه في تسيير واستغلال المرفق محل التفويض، وهي جزاءات مؤقتة لا تنهي العقد، ولكنها توكل مهمة تنفيذه لغير المتعاقد الأصلي، وعلى مسؤوليته، حيث تسعى السلطة المفوضة من خلال فرضها ضمان تنفيذ العقد من أجل سير المرفق العام بانتظام.[1]

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المفوض له

نظرا للدور الذي يحتله المفوض له في عقد التفويض، منحت له مجموعة من الحقوق تتمثل في تحقيقه لمصلحته الخاصة، بالمقابل تقع على عاتقه التزامات اتجاه السلطة المفوضة، يجب عليه تنفيذها، تحقيقا لمصلحة عامة والحفاظ على استمرارية المرفق العام، وتقديم الخدمة العمومية.

سوف نتناول في هذا المطلب حقوق المفوض له (الفرع الأول)، ثم نتناول التزامات المفوض له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المفوض له

تتمثل حقوق المفوض له في عقود تفويض المرفق العام، في حصوله على المقابل المالي، الحق في إعادة التوازن المالي، الحق في التعويض.

أولا: حق الحصول على المقابل المالي

بما أن المفوض له يقوم بتسيير واستغلال المرفق العام، فمن البديهي يتقاضى مقابل مالي لقاء خدماته.

[1]-سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 248

1-تعريف المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام

تختلف التسميات التي تطلق على المقابل المالي، فهناك من يطلق عليه اسم الأتاوى التسعيرة، التعريفة ...الخ.

أما المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم في المادة 210 و المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر في المواد 54،53 ،36،55 منه أعطى تسميات مختلفة للمقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له.

حيث أطلق عليه اسم " أتاوى " كما هو مبين في عقود الامتياز والإيجار، اسم"التعريفات "و "منحة " كما هو موضح في عقد التسيير والوكالة المحفزة[1].

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادتين 55و56 من المرسوم التنفيذي 18-199 نجد أن المشرع يعتبر التعريفات هي الثمن المدفوع من المستخدمين لحساب السلطة المفوضة وليس لحساب المفوض له.

وهو ما نجده في عقد الوكالة المحفزة والتسيير، بينما المفوض له تدفع له أجرة مباشرة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية، أما إذا كان الثمن المدفوع من المستخدمين لحساب المفوض له فهنا تعتبر أتاوى.

فالأتاوى تعبر عن الثمن الحقيقي لقيمة الخدمة المؤداة من المفوض له، فهي تعطي تكاليف تسيير المرفق مباشرة دون تدخل السلطة المفوضة [2].

يمكن أن نعرف المقابل المالي بصفة عامة على أنه المقابل الذي يتلقاه المتعاقد كحق متفق عليه 5+في اتفاقية عقد التفويض من المصلحة المتعاقدة أو من المنتفعين كنتيجة لتنفيذ المفوض له لالتزاماته التعاقدية.

[1] نادية ضريفي ،سمية سلامي ،"المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام "، مجلة صوت القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ، المجلد السابع ،العدد 02، 2022 ، ص 839.

[2] -المرجع نفسه ، ص 840.

عندما نتحدث عن تفويض المرفق العام يجب دراسة الحقوق المالية للمندوب في المقام الأول فهي جزء مهم من الاتفاقية التعاقدية المبرمة بين الطرفين، فإن مبدأ التوازن المالي يعني تحقيق الربح أثناء تنفيذ العقد، ويساهم مبدأ التوازن المالي إلى جانب الحقوق الأخرى في التخفيف من الالتزامات التي يتحملها المندوب من خلال تشجيعه على إدارة الخدمة العامة [1].

2-أنواع الرسوم والإتاوات

يعتبر المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة أحد أهم عناصر تقنية التفويض، باعتبار أن المفوض له يسعى للحصول على ثمار استثمار المرفق العام، ويمكن ذلك التمييز بين نوعين من العائدات:

أ-الثمن: هو المبلغ الذي تدفعه الإدارة المفوضة للشخص المكلف بإدارة واستثمار المرفق العام، كمقابل للخدمات التي يؤديها، و الذي يحسب بالنسبة للنفقات اللازمة لتأديتها، فهو مبلغ ليس له صلة بالنسبة إلى عامل استثمار المرفق و استغلاله [2].

نستنتج من خلال هذا أن الثمن ذلك المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة.

طبقا لنص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر التي تنص على:" يدفع المفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح"[3].

ب-الرسم

الذي يأخذ شكل رسوم يتم تحصيلها كمبالغ مستحقة من مستعملي المرفق، ذلك لتغطية أعباء التسيير وتكاليف الاستثمار و أشغال الصيانة و التجديد المنصبة على لمنشآت و الهياكل محل العقد

[1] Mohamed Belguith ET M hafedh Ben Salah Référence Précédente P106. .

[2]-مؤدن مامون «حقوق والتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر «، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد08، العدد 01، 2021، ص 201

[3]-المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص 11

التي يتحملها صاحب الامتياز كليا أو جزئيا، بعنوان أداء الخدمة عند قيامه باستغلال التجاري للمرفق المكلف بتسييره [1].

و عليه فإن الرسم هو المبلغ الذي يتقاضاه المكلف بإدارة استثمار المرفق العام من المنتفعين بخدمات المرفق ،و في هذا الشأن فقط ربط الاجتهاد التقليدي وجود إلتزام المرفق العام أو رسم يتقضاه الملتزم من المنتفعين قد تم تكريس هذه الصلة في فرنسا ،عندما عرف إلتزام المرفق العام بأنه: العقد الذي من خلاله يكلف فردا أو الشركة بتنفيذ شغل عام ،أو تحقيق مرفق عام ،مع تقاضي لعائدات لقاء استثمار المنشأة العامة أو تنفيذ المرفق العام مع حق فرض رسوم على المنتفعين من المرفق أو المستفيدين من خدماته[2].

مثلما هو الحال بالنسبة لعقد تفويض المرفق العام عبر تقنية الامتياز الذي من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت إما تعهد له فقد باستغلال المرفق، حيث يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، المفوض له من يمول بنفسه الإنجاز واستغلال المرفق واقتناء الممتلكات حيث يتقاضى عن ذلك أتاوى ورسوم من مستعملي المرفق العام والمنتفعين.

ثانيا: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد

تقوم فكرة التوازن المالي للعقد الإداري بصفة عامة في تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتقاعد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها.

والمقصود بإعادة التوازن المالي للعقد قيام الشريك العام بضمان التوازن بين حقوق الشريك الخاص والتزاماته، الأمر الذي يسمح باقتسام المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع بين السلطة المتعاقدة والشركة، ويجد هذا المبدأ أساسه مجال إعماله في حالات التعويض التي يستحقها المتقاعد الخاص دون خطأ منسوب إلى جهة الإدارة.

[1]-صونية نايل، التسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،2017-2018، ص 251.

[2]-مؤدن مامون، المرجع السابق، ص 202.

لقد استقر القضاء الفرنسي على هذا الحق، من خلال حماية المفوض له من الناحية الإقتصادية، المالية التي يتعرض لها أثناء تنفيذه لعقد التفويض.

نظرا لأهمية النتائج القانونية المترتبة عن هذه الأحداث لا بد من الاعتراف له بحق التوازن المالي والاقتصادي للعقد بمعنى أن تتحمل المصلحة المتعاقدة زيادة الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد وعليه فقد استقر الفقه والقضاء الإداريين أن الوضع يتطلب ضمان مبدأ الاستمرار إيجاد توافق بين عاملين:

أ-التزام المفوض له بمواصلة تنفيذ عقد التفويض بمالها من أثر على المصلحة العامة وتلبية حاجيات الأفراد، ذلك أن توقعه عن التنفيذ من شأنه الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العام من جهة.

ب-ضرورة تدخل الإدارة المفوضة لسد ومنع أي اختلال في التوازن المالي لعقد التفويض نظير ما تتمتع به من حقوق و سلطات من جهة أخرى [1].

إذن لا بد من الوقوف على الحالات التي تقتضي تعويض المفوض له أثناء تنفيذ العقد والتي يمكن إجمالها في ثلاثة نظريات:

1-نظرية فعل الأمير

تعتبر نظرية فعل الأمير نظرية من خلف القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) تهدف إلى تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته والناتجة عن ممارسة الإدارة لسلطاتها، المشروعة في تعديل شروط العقد دون أن يكون هناك خطأ من جانبها.

أ-مضمون نظرية فعل الأمير

يقصد بفعل الأمير التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها التي تؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد بصورة جدية، الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا وتعويضه، حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقا للمصلحة العامة من خلال مواصلة تقديم خدمات للجمهور[2].

[1]-مؤدن مامون، المرجع السابق، ص203

[2]-نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر ،مذكرة شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون العقود ،كلية الحقوق و العلوم و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013،ص 118.

من تطبيقات نظرية فعل الأمير في الجزائر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1964/12/11 الذي تتلخص وقائعه في الصفقة المبرمة بين بلدية "فوكة" و المتعامل "غاز كهرباء الجزائر " من أجل توصيل الأعمدة و الخطوط الكهربائية ،إلا أن البلدية "فوكة" أصدرت قرار يتعلق ببناء مدرسة في المسار المحدد لمد الأعمدة والخطوط الكهربائية ،مما ترتب عنه قيام المتعامل المتعاقد بتغيير مسار وجه الأعمدة و تحمله أعباء مالية إضافية من أجل تنفيذ موضوع الصفقة ، و عند مطالبة البلدية بالتعويض رفضت فلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة الذي كيف عمل البلدية بأنه داخل في فعل الأمير للاعتبارات الآتية : تعلق موضوع النزاع بعقد صفقة عمومية ، عدم توقع المتعامل المتعاقد لقرار بناء المدرسة صدور قرار بناء المدرسة عن المصلحة المتعاقدة [1].

ب-**شروط تطبيق نظرية فعل الأمير**

يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

-وجود عقد إداري

يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير أن يوجد بين الإدارة والمتعاقد عقد إداري على وفق المعيار المتفق عليه في الفقه والقضاء.

-أن يكون الفعل الضار صادرا عن السلطة المفوضة

تتجه أغلب اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي إلى تطبيق هذا الشرط بجعل نظرية فعل عمل الأمير يقتصر على الأعمال التي تصدر من جهة الإدارة وحدها.

-أن يكون الضرر خاصا بالمتعاقد

هذا الشرط يلزم أن يكون فعل الأمير خاصا بالمتعاقد الذي لا يشترط أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، المهم أن يكون ضرار فعليا وقع على المتعاقد.

-أن يكون الضرر الصادر من السلطة المانحة غير متوقعا [2].

1 نظرية الظروف الطارئة

[1] -مولود محمودي، قويدرمنقور، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري -دراسة مقارنة -مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ال عدد02 ،2020، ص1449.

2-حسام الدين بركبية، المرجع السابق، ص216-217

تعتبر نظرية الظروف الطارئة من أبرز النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري

أ–مفهوم الظروف الطارئة

هي حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد،ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلا.

ب–نشأة نظرية الظروف الطارئة

تعتبر نظرية الظروف الطارئة التي تواجه المتعاقد أثناء تنفيذه للعقد الإداري نظرية قضائية النشأة فهي من ابتداع وخلق مجلس الدولة الفرنسي، فالبرغم من وجود بعض الملامح التي تشير إلى تطبيقها في بعض القوانين القديمة كالقانون الروماني، الكنسي. الخ.

إلا أنه يمكن القول أنها لم تتجسد معالمها بالوجه التي هي عليه اليوم ،إلا بعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 30 مارس 1916 في قضية " غاز بوردو " ،حيث تتلخص وقائع و حيثيات هاته القضية في حصول إحدى الشركات العامة لإنارة بوردو على امتياز توريد الغاز و الكهرباء إلى ذات المدينة « **Compagnie Générale d'éclairage De Bordeaux** » المدة30 سنة و كانت قائمة الشروط تحدد سعر الغاز و الكهرباء الواجب على الشركة البيع به للجمهور، مع سعر الفحم ،إذ حدد سعر الغاز في عقد الامتياز بثمن 0.18سم للمتر المكعب على أساس سعر طن الفحم أنذاك هو 23 فرنكا ،و كان هذا هو متوسط الفحم وقت التعاقد [1].

و قد توقع طرفا العقد أن تغير سعر الغاز و الكهرباء تبعا لسعر الفحم سيكون 28.4 فرنكا كأقصى تقدير ،غير أنه عقب نشوب الحرب العلمية الأولى (1914–1918) ارتفعت الأسعار ارتفعت الأسعار ارتفاعا كبيرا ،بحيث أصبح تنفيذ الشركة لالتزامها مرهقا لدرجة لم يكن الوسع

[1] عبد الحليم مجدوب «عوارض تنفيذ العقد الإداري -نظرية الظروف الطارئة أ نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 1445.

توقعها، و أصبحت مهددة بخسارة جسيمة ،إذ أن الأسعار التي تتقاضها من الجمهور أقل بكثير من أن تغطي نفقات الإنارة ،و على ضوء ذلك فقد تقدمت الشركة للسلطة مانحة الامتياز طالبة لها السماح برفع أسعار الغاز الذي تقدمه لجمهور المنتفعين ،ليقابل طلبا بالرفض ،لترفع القضية بعدها من جديد إلى مجلس الدولة الفرنسي.[1]

حيث أقر بصدد هذه القضية مبدأ مفاده أنه إذا أدت ظروف جديدة لم يكن توقعها ولا دفعها وأدت إلى زيادة التكاليف الملقاة على عاتق المتعاقد مع الإدارة بشكل يخل بالتوازن المالي للعقد الإداري إخلالا جسيما، فإنه يجب على الإدارة تحمل جزء من الخسارة التي لحقت به هذه الظروف[2].

ج–شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

–وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ كارتفاع الأسعار مثلا.

– أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.

–يجب أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة.

– ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع[3].

3–نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

تعد هذه النظرية من إنشاء القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة)وطبقها منذ منتصف القرن التاسع عشر بمواجهة الحالة التي يجد فيها المتعاقد نفسه أمام صعوبات مادية استثنائية غير متوقعة يترتب عليها الزيادة في أعباءه و يجعل تنفيذ العقد على حالة أشد عليه و أكثر تكلفة، و ذلك فإنه يجب تعويض المتقاعد مع الإدارة عن الأضرار التي لحقت له تأسيسا على فكرة العدالة و النية المشتركة للطرفين[4] .

[1]-عبد الحليم مجدوب، المرجع السابق 1145.

[2]-عبد الحفيظ مانع، محمد هاملي «أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري –دراسة مقارنة –مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، ال عدد01،2022، ص15-16.

[3]-عبد العالي حفظ الله، فوازلجلط، المرجع السابق، ص 291.

[4]-فريال كريكو «مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، المجلد 23، ال عدد01، 2023، ص132.

نشأت نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة كأغلب نظريات القانون الإداري على يد مجلس الدولة الفرنسي، كان أول قرار قضائي،يبرز هذه النظرية هو قرار «duché»، الصادر في قار في 24يونيو 1846.

يتضح أن مجلس الدولة اعتمد في البداية على فكرة القوة القاهرة مصدرا لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وكان ذلك بمناسبة إصدار لقرار «veyret» بتاريخ 18 مارس 1869، حيث أقر بحق المتعاقد في الحصول على التعويض عندما تواجهه صعوبات مادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد، ولم يكن له يد فيها، ولم تتسبب فيها الإدارة[1].

أ–شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

–ألا يكون لأحد المتعاقدين يد في إحداث هذه الصعوبات المادية

– يجب أن تكون الصعوبات مادية وغير مادية استثنائية

–أن تكون الصعوبات المادية طارئة وغير متوقعة

– أن تكون الصعوبات المادية من شأنها الإخلال المادي للعقد[2].

ثالثا: الحق في التعويض

ينبثق هذا الحق من فكرة التوازن المالي التي تسوده عقد تفويض المرفق العام، فهو من الضمانات التي وضعت لمصلحة المستثمر أو المفوض له، بحيث لا يصح التنازل عنها أو إعفاء السلطة المفوضة من تحملها.

فالمفوض له يحق له طلب التعويض من السلطة المتعاقدة عن الأضرار التي تلحقه نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية أو لممارسة حقه في تعديل شروط العقد.

فالحق في التعويض يتمثل في حالتين:

–مخالفة السلطة المفوضة لأحكام دفتر الشروط أو لبنود العقد

[1]-جمال عيساني، أحمد لعروسي «نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، ال عدد01، 2022، ص08.

[2]-مؤدن مامون، المرجع السابق، ص 205.

3-سمير بوعنق، المرجع السابق، ص 217.

-حدوث ظروف أثناء تنفيذ عقد التفويض لم تكن متوقعة أثناء إبرام العقد[3].

الفرع الثاني: التزامات المفوض له

يتمتع المفوض له بمجموعة من الحقوق السابقة الذكر بمجرد إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وفي مقابل ذلك يتحمل مجموعة من الالتزامات هي كالتالي:

أولا: التزام المفوض له باحترام مبادئ المرفق العام

"من المستقر فقهيا وقضائيا أن المرفق العام وجد بهدف تقديم خدمة للمجتمع، ومن ثم فإنه تحكمه جملة من المبادئ يلتزم بها كل من تكفل بتسييره واستغلاله، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الاستمرارية والديمومة ومبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق، وعلى هذا الأساس أي إخلال من طرف المفوض له لهذه المبادئ يعد خطأ من جانبه يحمله مسؤولية ذلك "[1].

في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته بموجب نص المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام:" يمكن مستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له في حالة:

-إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له.

- عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني.

-المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه،

-سوء استغلال المرفق العام

وفي هذه الحالات، تخضع السلطة المفوضة، فورا، لجنة تحقيق تعد تقرير في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع[2]".

مما سبق ذكره يتضح أن على المفوض له التزامات يجب أن يتقيد بها بمجرد إبرامه لعقد تفويض المرفق العام، بهدف السير الحسن للمرفق العام.

ثانيا: المفوض له بالتنفيذ الشخصي لالتزاماته

[1] -السعيد سليماني، المرجع السابق،" التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد06، ال عدد01، جوان2021، ص 133.

2- المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18 -199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق ،ص 15

تحددت الالتزامات الأساسية للمفوض إليه في القيام باستغلال المرفق العام محل التفويض بنفسه، و يتطلب أمر تحقيق هذا الالتزام من المفوض له، أن يتحمل مسؤولية الاستغلال للمرفق من جهة، و أن يقوم بتنفيذ التزاماته باستغلال المرفق بصورة شخصية مع كل هذا فإن هذا الأصل في تنفيذ عقد التفويض شخصيا لا يسري على إطلاقه، بل يرد عليه استثناء على إثر استقرار الفقه و الاجتهاد القضائي على قاعدة جواز التنازل في عقود تفويض المرفق العام متى توافر فيها شروط معينة [1].

- نصت المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه: «يمكن للمفوض له أن يعهد إلى مناول أو عدة مناولين إنجاز المنشآت واقتناء الممتلكات موضوع اتفاقية التفويض، حسب درجة تعقيدها، بعد الموافقة المسبقة من السلطة المفوضة على اختيار المناول أو المناولين.

ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة.

- لا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت اتفاقية تفويض المرفق العام صراحة كل ذلك"[2].

من خلال المادة المذكورة أعلاه

- إن المشرع أجاز كاستثناء للمفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي بتنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بينه وبين السلطة المفوضة، وهذا ما يدعى بالمناولة، بشرط موافقة السلطة المفوضة، ونص اتفاقية تفويض المرفق العام صراحة على ذلك، ومسؤولية المفوض لوحده اتجاه السلطة المفوضة في إطار "المناولة ".

ثالثا: التزام المفوض بدفع الإتاوة لسلطة التفويض

[1]-مامون مؤدن، المرجع السابق، ص206

[2]-المادة 61من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق ،ص 11.

" يمكن أن يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوة للسلطة المفوضة، ويتحقق ذلك بوجه خاص في عقد الإيجار، غير أن الالتزام بدفع الإتاوة لا يستبعد تماما في عقود التزام المرافق العامة، فقد ينص العقد على دفع إتاوة للسلطة مانحة الالتزام [1].

فمن التزامات المفوض إليه دفع إتاوات أو تعريفات لصالح الهيئة صاحبة المرفق العام محل التفويض، وتكون هذه الإتاوات نتيجة لاستغلاله وتسييره للمرفق العام، ويتحقق هذا بوجه خاص في:

- -عقود الوكالة المحفزة والتسيير، من خلاله يتولى صاحب التفويض تحصيل التعريفات من المستفيدين لمصلحة السلطة المفوضة.
- عقود الإيجار، يقوم المستأجر بدفع إتاوة سنوية للسلطة المفوضة جراء استغلال المرفق العام.
- عقود الامتياز، كما يمكن أن ينص العقد في عقد الامتياز بدفع إتاوة للسلطة المفوضة[2].

رابعا:إلتزام المفوض له بالإعلام

العلاقة في عقد تفويض المرفق العام لا تقتصر على السلطة المفوضة والمفوض له فقط، بل تنشأ علاقة بين المفوض له والمنتفعين، فقد تضمن أحكام المرسوم التنفيذي عدة التزامات منها:

-التزام المفوض له طول مدة استغلال المرفق العام، بنشر إشهارات وإعلانات الشروط الرئيسية لاستخدام المرفق العام [3].

-نصت المادة 84 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه:"يلتزم المفوض له طوال مدة استغلال المرفق العام وحسب طبيعة هذا الاستغلال، نشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام، لاسيما منها مبلغ الأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعنيين من المرفق العام "[4].

-التزام المفوض له بفتح سجل خاص تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، حيث جاء في نص المادة 85من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام:" يلتزم المفوض له، أثناء استغلال

[1]-محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة2000، ص 179،180.

[2]-مامون مؤدن، المرجع السابق، ص 208.

[3]-السعيد سليماني، المرجع السابق، ص 133

[4]-المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق ص 14.

المرفق العام بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم، ويكون مؤشر عليه من السلطة المفوضة "[1]

المبحث الثاني: منازعات تنفيذ عقد التفويض

تعتبر عقود التفويض من العقود الزمنية بامتياز، يترتب عليها امتيازات وحقوق لكل أطراف العلاقة التعاقدية، مما قد يولد عنها العديد من المنازعات سواء قبل إبرام العقد، أو أثناء تنفيذه، وبالتالي لا بد من إيجاد حلول لتسوية المنازعات إما عن طريق التسوية الودية عن طريق اللجنة المكلفة بذلك، وهو إجراء يلتزم أطراف إتفاقية التفويض اللجوء إليه (المطلب الأول)، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضى كلا الطرفين يتم اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في هذه المنازعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية الودية

تعتبر التسوية الودية لحل النزاعات الناشئة عن تفويضات المرفق العام، الخطوة الأولى التي يجب على السلطة المفوضة والمفوض له أن يبادر بها قبل اللجوء إلى أي إجراء أخر لحل هذا النزاع، وذلك على مستوى لجنة التسوية الودية للنزاع.

الفرع الأول: النزاعات الناشئة عن تفويضات المرفق العام

تعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات هي أساليب محددة قانونا لحل المنازعات خارج الهيئات القضائية،وقد ظهرت هذه الوسائل بعد أن تفاقمت ظواهر مختلفة تتعلق بعملية التقاضي، ومن أهمها اكتظاظ المحاكم بالدعاوى لذا كانت التسوية الودية من بين الوسائل البديلة في تسوية نزاعات العقود الإدارية.

أولا: طبيعة الخلافات الناشئة بين أطراف عقد تفويض المرفق العام

حصرت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر طبيعة النزاعات التي تعرض إلى الحلول الودية من قبل لجنة التسوية الودية في الخلافات الموجودة بين السلطة المفوضة ومن ناحية المفوض له من جهة أخرى.

[1]-المادة 85من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، ص14.

حيث تنص المادة 70 على ما يلي:" يجب على السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات "[1].

كما فضل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات، والبحث عن الحلول لطرفي عقد التفويض قبل اللجوء إلى القضاء في الحالات التالية:

-عندما تثار النزاعات من طرف السلطة العامة ضد المفوض له، بحثه على احترام شروط وقواعد تنظم سير المرفق العام، في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-خلال طعن المفوض له فسخ عقد تفويض المرفق العام من جانب واحد دون تعويض إذا ما أتهمته السلطة العامة بإخلال واجباته والتزاماته حسب ما هو منصوص في الاتفاقية.

-خلال أي خلاف في تنفيذ العقد، فعلى السلطة المفوضة والمفوض له تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، حيث يتم تنفيذ العقد وفقا لمضمونه بالوفاء بالتزاماته حسب ما هو موجود في العقد، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق الطرفين إن لم يتحقق ذلك يمكن أن ينشأ خلاف بين الطرفين .

-مفهوم التسوية غير القضائية ومبررات اللجوء إليها

أصبحت وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات أكثر حضورا في المعالجة القانونية للمنازعات، حيث يجري تفضيل هذه الوسائل البديلة، لحسم المنازعات على اختلاف أنواعها منها منازعات العقود الإدارية.

أ-تعريف التسوية غير القضائية

تعددت التسميات والمصطلحات التي طرحت بصدد التعبير عن مفهوم التسوية غير القضائية، منها تسمية الوسائل الودية لتسوية المنازعات، تسمية الوسائل البديلة لتسوية وحسم المنازعات أو القضاء

[1]-المادة 70من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص12

غير الودي وغيرها، والمشرع الجزائري لم يعرف التسوية الودية سواء في المرسوم الرئاسي 247/15 أو المرسوم التنفيذي 199/18، إنما فقط حدد اللجان المكلفة بالتسوية غير القضائية.

لقد ذهب الفقه إلى تقديم تعريفات لها، منها أن التسوية غير القضائية هي مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى أمام المحاكم [1].

وهي أيضا تلك الوسائل التي تستعين بها أطراف العقد عند بداية نشوء النزاع من أجل حسم الخلاف فيما بينهم، تجنبا لتعقد المشاكل وازديادها فيما لو تم اللجوء إلى الوسائل الأخرى [2].

نستنتج من خلال هذا التعريف أن التسوية الودية هي وسيلة يلجأ إليها أطراف عقد التفويض دون رفع الدعوى أمام المحاكم.

ب–مبررات اللجوء إلى التسوية غير القضائية

تعتبر الوسائل الودية في حل النزاعات طرفا بديلة عن القضاء، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص التي أصبحت فعالة ومقبولة في حسم المنازعات، تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

- بساطة الإجراءات وسرعة اتخاذ القرار

تمتاز الطرق الودية في حل النزاعات بالبساطة وسهولة اللجوء إليها فإجراءات اللجوء إليها لا تنطوي على التعقيد الذي ينطوي عليه اللجوء إلى القضاء، كما أنها تتسم بالقدر الواسع من المرونة في نظر المنازعات التي تطرح عليها.

- السرية

- تعد السرية من المبادئ الأساسية البديلة لحل النزاعات، ولا يجوز الكشف عنها، أو الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية، وتحقيق التسوية الودية السرية في حل النزاعات.

- الاقتصاد في المصروفات

1-إلهام فاضل، مونية مقلاني «الاتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم 199/18، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد10، العدد 02، 2022، ص335.
2-المرجع نفسه، ص 335.

إن اعتماد على الآليات الرضائية لتسوية هذا النوع من المنازعات عوض اللجوء إلى القضاء، يعمل على توفير عدة مصاريف زائدة كمصاريف الدعوى وتكاليف المحامي، كذلك مصاريف التنقل والخبرات والمعاينات، مصاريف محاضر التنفيذ و إشكالياته [1].

تعتبر التسوية غير القضائية خيارا أفضل لأطراف المنازعة، من حيث كونها تتميز بسهولة إجراءاتها، السرعة في إنهاء النزاع حسمه بالشكل الذي يمكن الأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم واستمرارها.

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بالتسوية الودية

لقد أكد المشرع الجزائري على الطرق الودية في مجال حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ تفويض المرفق العام، حيث ألزم السلطة المفوضة والمفوض له اللجوء إلى لجان محددة في النصوص القانونية عند ظهور أي نزاع أثناء إبرام أو تنفيذ عقد تفويض المرفق العام.

أولا: لجنة تفويضات المرفق العام

أنشأ المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر لجنة لتسوية النزاعات الناشئة أثناء إبرام عقد التفويض وأطلق عليها تسمية لجنة تفويضات المرفق العام.

تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

تنص المادة 79 من المرسوم التنفيذي 18-199 على:

"تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام من:

بعنوان الولاية:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا رئيسيا
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية

[1]-إلهام فاضل، مونية مقلاني، المرجع السابق، ص336-337.

بعنوان البلدية:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية [1].

بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 79 من التنفيذي 18-199 السابق الذكر، فإن اتفاقية تفويضات المرفق العام المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنها تخضع لاختصاص لجنة تفويضات المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

2-تعيين أعضاء اللجنة

يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام لمدة 3 سنوات بموجب نص المادة 80 من المرسوم التنفيذي 18-199:"يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب نقرر من مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد "[2].

3-صلاحيات لجنة تفويضات المرفق العام

حددت المادة 81 من المرسوم التنفيذي 18-199 صلاحيات لجنة تفويضات المرفق العام، حيث تنص المادة على ما يلي:" تكلف تفويضات المرفق العام بما يأتي:

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.
- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام

[1]-المادة 79 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص14.

[2]-المادة 80من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر نفسه، ص14.

- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها "[1].

يتضح لنا من خلال الصلاحيات الممنوحة لجنة تفويضات المرفق العام أنها تسهر على ضمان سلامة عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وهذا يشكل ضمانة في حد ذاتها لكل المترشحين الذين يتقدمون بعطاء اتهم للمشاركة.

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات

ألزم المرسوم التنفيذي 18-199 كل من السلطة المفوضة والمفوض له، قبل اللجوء إلى القضاء، أن يتم تسوية النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض بطريقة ودية، أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات، بالتالي حدد أيضا تشكيلتها.

1-تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات

نصت المادة 71 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر على أنه: «تنشأ لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة المنصوص عليها في المادة 04 من هذا المرسوم، لجنة التسوية الودية للنزاعات.

وتختص هذه اللجنة بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها.

تتشكل هذه اللجنة من:

بعنوان الولاية:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا رئيسيا
- ممثل عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

بعنوان البلدية:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسيا

[1]-المادة 81 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص 14.

- ممثلا عن السلطة المفوضة
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية "[1].

- يتضح من خلال التدقيق في تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام التي تعنى بدراسة الطعون المتعلقة بمرحلة إبرام عقود تفويضات المرفق العام.

-بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن اللجنة المكلفة بدراسة النزاعات التي تثور بينها وبين المفوض لها، تتكفل بها لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصاية لها، سواء لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة على مستوى البلدية، أو تلك المنشأة على مستوى الولاية[2].

2-نظام سير لجان التسوية الودية

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 73 من المرسوم التنفيذي 18-199 أن سير لجنة التسوية الودية يحدد في النظام الداخلي لهذه الأخيرة، الذي يعده مسؤول السلطة المفوضة.

3-الإجراءات المتبعة أمام اللجان

نصت المادة 73 عن إمكانية إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات من طرف السلطة المفوضة أو الطرف الآخر في اتفاقية التفويض،وهو المفوض له، بأنها أعطت الحرية لأطراف عقد التفويض المفوض له اللجوء إلى اللجنة ذلك ببدئها بالفعل أي بالنظر بها مفهوم المخالفة أنه لا يمكن إلا اللجوء إلى الحل الودي من طرف اتفاقية التفويض العام [3].

ويعد مجال الإخطار واسع إذ يشمل كل النزاعات التي تثور أثناء مرحلة تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام.

[1]-المادة 71 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص12

[2]-السعيد سليماني، المرجع السابق، ص135

[3]-مصطفى عوادي، العيد صحراوي،" التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن اتفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر _نظرية قانونية –مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد13، العدد01، 2020، ص60.

من خلال هذا نستنتج أن المرسوم التنفيذي 18-199 كرس طريقا وديا من أجل التصدي لمثل هذه الخلافات بدل اللجوء إلى الطريق القضائي الذي يتميز بالبطء وتعقيد في الإجراءات، لكن من الرغم من ذلك فالطريق القضائي يظل له دور في تسوية هذه النزاعات في حالة فشل التسوية الودية.

الفرع الثالث: التحكيم

قد يلجأ الأطراف بإرادتهم المنفردة إلى التحكيم كآلية لحل المنازعات التي قد تثور في شأن العقود الإدارية، كبديل للجوء إلى القضاء المختص، وهذا تجنبا لإهدار الوقت والمال.

-وللإحاطة أكثر بالموضوع سنتطرق إلى:

- مفهوم التحكيم (أولا)
- مميزات اتفاق التحكيم (ثانيا)
- الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي (ثالثا)

أولا: مفهوم التحكيم

يذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء تعريف للتحكيم بأنه: «إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره و يعبرونه ملزما، وعرفه جانب آخر بأنه:" نظام بمقتضاه يقوم طرف ثالث بفض نزاع بين طرفين أو أكثر وذلك بممارسة المهمة القضائية التي عهدوا بها إليه "[1].

بينما يذهب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعريفه الاتفاق التحكيم في المادة 1011 بما يلي:" الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[2].

بينما شرط التحكيم في المادة 1007 كما يلي: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي تثار بشأن العقد على التحكيم[3]" .

[1]-بشار جميل عبد الهادي، المرجع السابق، ص141

[2]المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 23 ابريل سنة 2008، ص 91.

[3]-المادة 1007 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه،ص 90.

ومن خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن التحكيم هو إجراء قانوني يتفق فيه طرفان باللجوء بإرادتهما المنفردة لحل نزاع قائم بينهما في علاقتهما التعاقدية.

ثانيا: مميزات اتفاق التحكيم

نستخلص أن لاتفاق عدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1/"أنه تراضي وتلاقي إرادتي طرفي علاقة قانونية معينة على اتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن تلك العلاقة أيا كان أساس تلك العلاقة عقدية أو غير عقدية".

2/"تحويل المحكمين أو هيئة التحكيم لسلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة، والغالب عملا أن تحدد المسألة محل التحكيم في الاتفاق ".

3/الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم له حالتان، سابق لنشوء النزاع بين الطرفين "شرط التحكيم «، وقد يكون لاحق لنشوء النزاع "مشارطه التحكيم "[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي

هناك عدة نظريات تنازعت الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي:

1/النظرية القضائية

"تعتبر القرار التحكيمي حكما قضائيا سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فشأنه شأن القرار القضائي يشترط من حيث الشكل وجوبيه الكتابة و التوقيع و أسماء الأطراف و عناوينهم، و أسماء المحكمين و جنسياتهم و صفاتهم و منطوق الحكم و تاريخ و مكان إصداره و أسبابه و المداولة، أما من حيث الموضوع، فإن المحكم يقوم بثلاثة مهام أساسية في كل منازعة مثله مثل القاضي و هي الإدعاء، التقرير و القرار "[2].

2/النظرية التعاقدية

[1]-الشاذلي زيبار «النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع ،2016، ص 302.

[2]-بوزيد سراغني «التحكيم في القانون الجزائري «، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 29 ،2017، ص 213.

-تعتبر القرار التحكيمي عقد وأن التحكيم له طبيعة عقدية تمد لكل الأعمال التي يتشكل منها التحكيم.

3/الاتجاه الوسطي

فضل تجنب عيوب النظريتين السابقتين، معتبر الحكم التحكيمي نظاما خاصا فيه صفة العقد لأنه اتفاق، وفيه الصفة القضائية لخضوعه لإجراءات قانونية، هذا الاتجاه تجنب عيوب النظريتين السابقتين معتبرا الحكم التحكيمي نظاما خاصا، له طبيعة مركبة، ففيه صفة العقد لأن أساسه هو اتفاق التحكيم وفيه الصفة القضائية لأنه يخضع لإجراءات قانونية مثلها مثل الحكم القضائي.

4/النظرية المستقلة

ترى أن الحكم التحكيم لا هو عقد ولا هو بحكم قضائي ولا هو بخليط منهما إذ له طبيعة خاصة ونظامه الخاص.

5/موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري أخذ بالنظرية المختلطة، إذ يعطي أهمية بالغة لإرادة الأطراف ولم يهمل الجانب القانوني والإجرائي بنصه على وجوبيات مثلها مثل ما هو عليه الحكم القضائي، كسرية المداولة، وذكر البيانات اللازمة للقرار التحكيمي [1].

نستخلص أن التحكيم كآلية غير جوازي في عقود التفويض، نظرا لأن القانون رقم 18-199 اشترط أن المفوض له يكون جزائري الجنسية، والتحكيم يظهر لنا سابقا في عقود الامتياز.

المطلب الثاني: التسوية القضائية

في حالة فشل التسوية الودية وبعد استنفاذ الطريق الودي فإن المشرع منح للطرف المتضرر من إبرام العقد الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء الحق المطالب به.

[1]-المرجع نفسه،ص214.

وقد أحال المشرع تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام للقضاء.

"لم يرد في المرسوم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام أنواع المنازعات في عقود تفويض المرفق العام بطريقة مفصلة، و لم يذكر تطور المنازعات أي حالات الاختصاص القضائي فيها و إنما ترك الأمر للمبادئ العامة التي تحكم منازعات العقود الإدارية خصوصا الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " [1].

الفرع الأول: توزيع الاختصاص في فض المنازعات الناشئة بين أطراف عقد التفويض

إن منازعات عقد تفويض المرفق العام متنوعة، بعضها يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية،وبعضها الآخر يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية.

أولا:اختصاص القضاء الإداري

يعود الفصل إلى جهات القضاء الإداري، أن أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون العام والذي يهدف لتحقيق المصلحة العامة، ويخضع النظام القانوني المطبق عليه لقواعد القانون العام، وتكون المحكمة الإدارية هي المختصة بالمنازعات.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، وفقا لأحكام نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، تحت المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "[2].

كما أن للمحاكم الإدارية اختصاصيين أحدهما إقليمي والآخر نوعي وكلاهما من النظام العام.

فالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية نصت عليه المادة 37من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: « يؤولا لاختصاص الإقليمي للجهة

[1]-أحمد مراح، المرجع السابق، ص995.

[2]-المادة 800 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48 بتاريخ 17 جويلية 2022، ص05.

القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وأن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "[1]

فإن منازعات العقود الإدارية تخضع لاستثناءات عن القاعدة العامة الواردة في المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الاختصاص النوعي ذكرت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهم الدعاوي الإدارية، حيث نصت المادة 801 على ما يلي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوي القضاء الكامل
- القضاء المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك دعوى أخرى تخضع لاختصاص القضاء الكامل بما يتعلق بمنازعة المتعاقد للإدارة حول قرارها بخصوص فسخ العقد بالإرادة المنفردة.

فالدعاوى التي تنشأ عن عقد التفويض، والتي تدخل ضمن القضاء الكامل التي تتمثل في:

1-دعوى بطلان عقد التفويض الإداري

ترفع دعوى بطلان عقد التفويض من طرف أحد أطراف العقد بهدف القضاء بإبطاله، نظرا تخلف أحد أركانه أو شروط صحته، سواء تعلق الأمر بركن الرضا، المحل، السبب.

[1]-القانون رقم 08-09، المصدر السابق؛ ص 07.

[2]-المادة 801 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق، ص05.

2-الدعوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضاءه

تخضع لاختصاص القضاء الكامل، كل ما يقيمه أحد أطراف عقد التفويض الإداري من دعاوى تتعلق بمنازعات تنفيذه، كالدعاوي المتعلقة بالخصوص على مبالغ مالية، أو الدعاوي المتعلقة ببعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها فضلا عن دعوى فسخ العقد [1].

من جهة ثانية قد تم استحداث مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة [2].

يتمتع هذا المجلس بصلاحية كجهة استئناف، حيث نصت عليه المادة 902 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على: «يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية "[3].

- كما يختص أيضا بالاستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

-كذلك كجهة نقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، نظرا لما يوفره نظام التقاضي على ثلاث درجات من إيجابيات وفي مقدمتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين وكذا تخفيف العبء على مجلس الدولة[4].

بصدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي حدد من خلاله المشرع تشكيلة الجهة القضائية الجديدة ونصت المادة 29 منه على أن:" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف

---

[1]-نورالدين حيرش، عليم وصدق «دور القاضي الإداري في فض منازعات عقد تفويض الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد08، العدد01، جوان2023، ص 147-148.

[2]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد37، المؤرخة في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم ب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد41.

[3]-المادة 902 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق، ص 08.

[4]-فارس مزوزي، هياكل القضاء الإداري، الإجراءات القضائية والإدارية، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف – 2023، ص09.

جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[1].

حددت المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف ،حيث نصت على : "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،و تختص أيضا في القضايا المخول بموجب نصوص خاصة و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية "[2].

ثانيا: اختصاص القضاء العادي

ينعقد الاختصاص للقضاء العادي في منازعات عقد تفويض المرفق العام في الحالات التي يغيب فيها الشخص المعنوي كطرف في عقد تفويض المرفق العام والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1-المنازعات الناشئة بين المفوض له والمرتفقين

يعود الاختصاص للفصل في المنازعات الناشئة بين صاحب التفويض و المرتفقين من خدمات المرفق العام للقضاء العادي، وهذا لانتفاء شرط وجود الشخص العام في العلاقة التعاقدية تطبيقا للمعيار العضوي، و هذا لا يمنع من انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري، إذا كان المفوض له من أشخاص القانون العام [3].

2-المنازعات الناشئة بين المفوض له والعاملين

"بوصف هؤلاء الأجراء بالعمال على الرغم من مشاركتهم في تنفيذ واستغلال المرفق العام إلا أنهم يخضعون لأحكام القانون الخاص و لا يمكن لأحدهم أن يوصف بوصف الموظف العمومي، و هذا

[1]-المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ال عدد41، الصادر في 16 جوان 2022، ص09.

[2]-المادة 900مكرر من القانون رقم 22-13، المصدر السابق، ص08.

[3]-فوضيل شريط، النظام القانوني لتفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم18 -199، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهLMDفي الحقوق، تخص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2021-2022، ص192، ص193

ما أقره الاجتهاد الفرنسي صراحة، بناء على ذلك، فإن المنازعات التي تثور بين هذان الطرفين يختص بها القضاء العادي"[1].

3-المنازعات الناشئة بين المفوض له والغير

عندما يشغل المفوض له مرفق عام، قد يتسبب في ضرر للغير مما يدفع به للمطالبة بالتعويض عن الضرر، و يختص القضاء العادي في الفصل فيها [2].

4-المنازعات التي يمكن أن تقوم بين المفوض له والمناول

عرف المشرع المناولة بموجب المادة 60 على أنها:" الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول "تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو يسره، وذلك في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام "[3].

-يمكن نشوب نزاعات بين المفوض له والمناول، وهذا ما يطرح الإشكال في الجهة القضائية المختصة في الفصل فيها، وإجابة على التساؤل، فإنه هناك ثلاث حالات توضح ذلك.

الحالة الأولى:

- في حالة المفوض له شخص معنوي عام وتم الموافقة على المناولة في عقد التفويض، فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري في حالة حدوث خلاف.

الحالة الثانية:

[1]-رزيقة لشلق، (تفويض المرفق العام للخواص)، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013،2014، ص36

[2]-صبرينة عصام، المرجع سابق، ص 290.

[3]-المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المصدر السابق، ص11.

- في حالة المناول شخص خاص وطني وتم الموافقة على المناولة في عقد التفويض من قبل السلطة المفوضة، فإن الاختصاص يؤول للقضاء العادي أو التحكيم حسب الحالة إن حدث خلاف لأن العلاقة ينظمها القانون التجاري.

الحالة الثالثة:

في حالة المناول شخص خاص أجنبي وتم الموافقة على المناولة من قبل السلطة المفوضة والطرف الثاني شخص خاص أجنبي، وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فإن الاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع يؤول إلى التحكيم الدولي [1].

نستنتج من خلال ما سبق ذكره، إذا كان أحد أطراف النزاع هو السلطة المفوضة (الشخص العام)، فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية.

-أما في حالة ما إذا كان أطراف النزاع عاديين سواء طبعيين أو حتى معنويين، فإن النزاع يؤول لاختصاص القضاء العادي.

[1]-فوضيل شريط، المرجع السابق، ص194.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل والمتعلق بتنفيذ تفويض المرفق العام، بأن إبرام عقد التفويض بين السلطة المفوضة والمفوض له سواء عن طريق الطلب على المنافسة كأصل عام، أو عن طريق التراضي كإستثناء ويوجب عليهم تنفيذه.

حيث يلتزم أطراف التفويض المبرم بينهما، هذا الأخير يترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات التي أقرها دفتر الشروط، وبالتالي لا يمكن الخروج أو الإخلال بالالتزامات الناشئة في عقد التفويض.

غير أنه قد ينشأ نزاعات سواء قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، الأمر الذي يستلزم حل هذه النزاعات وتسويتها، وهذا عن طريق اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات من طرف اللجنة المكلفة بذلك وهو إجراء وجوبي يلتزم به الأطراف، وفي حالة عدم التوصل إل حل نهائي يرضي الطرفين يختص القضاء بالفصل في هذه المنازعات.

خـــــاتمة

خاتمة

نستنتج في الأخير ،بعد دراستنا لعقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري أن تقنية تفويض المرفق العام من أحدث الأساليب لإدارة واستغلال المرافق العامة ،التي اعتمدتها الدولة الجزائرية بسبب الوضع الاقتصادي التي كانت تمر به ،استوجب عليها أن تنتهج هذا الأسلوب الجديد لصالح أشخاص القانون الخاص باعتباره عقد إداري يبرم بين الإدارة مانحة التفويض التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام و المفوض له الذي يلتزم بتسيير المرفق على مسؤوليته في مقابل حصوله على مقابل مالي إذ يلعب دورا هاما في التخفيف على الخزينة العمومية للدولة و الجماعات المحلية و تلبية حاجيات المواطنين

الذي كرسه المشرع الجزائري في المرسوم الجزائري 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والذي حدد القواعد القانونية المتعلقة به.

يأخذ عقد تفويض المرفق العام عدة تقنيات وأشكال والتي تتمثل في 04 صور:

عقد الامتياز، عقد الإيجار، الوكالة المحفزة، عقد التسيير.

فضلا عن ذلك تقوم السلطة المفوضة بإبرام عقد تفويض المرفق العام من خلال مجموعة من الإجراءات المرسوم التنفيذي 18-199السالف الذكر، ذلك وفق لأحد الأسلوبين وهما الطلب على المنافسة كقاعدة عامة وأسلوب التراضي كإستثناء.

مجرد إبرام هذا العقد يلتزم أطراف العقد بتنفيذه، مما يترتب عليه حقوق والتزامات بالنسبة للسلطة المفوضة والمفوض له.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر آليات لتسوية النزاعات الناشئة عنها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

-أسلوب تفويض المرفق العام من أحدث الأساليب التي اعتمدته الدولة من أجل الإسراع في تطوير البنية التحتية وتلبية الحاجيات العمومية.

-تسعى الدولة إلى توفير القدرة على تطوير مشاريع التنمية، وفاعلية القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرفق العام.

-لجوء الدولة لهذا الأسلوب لمواجهة بعض الصعوبات والعجز المالي الذي كانت تعانيه.

الاقتراحات

إضافة إلى النتائج نقدم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

-ضرورة تفعيل تطبيق عقود تفويض المرافق العامة على المستوى المحلي.

-الحاجة إلى دورات تكوينية علمية تتعلق بشرح وتحليل الأحكام التنظيمية المتعلقة بتحليل المرفق العام.

المـــــلاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة الطارف

دائـرة الطارف

بلديـة X

الرقم : /2024

الموضوع : عقود إيجار المحلات التجارية

الملحق المتضمن إلغاء المادة 25 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 366/06 وتعويضا بالمادة رقم 01

من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 119/11 المتعلق بتجديد عقد إيجار رقم 2015/05 المسجل

تحت رقم 23742

في سنـة ألفين وأربعة وعشرون وفي شهر جانفـي

بين :

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية X السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصرف لصالح الدولة يعين تحت مصطلح المؤجر

من جهـة :

بدون صدور أمر بالدفع .

المادة السابعة: يجب على المستفيد ان يستغل شخصيا وبصفة مباشرة المحل وان يضعه قيد الاستغلال ، تحت طائلة فسخ العقد خلال الستة (06) أشهر التي تلي وضع المحل تحت تصرفه .

المادة الثامنة: يلتزم المستفيد باكتتاب تأمين يغطي المحل والتجهيزات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها .

المادة التاسعة : يترتب على عدم تسديد المستأجر ثلاثة (03) أقساط شهرية متتالية فسخ عقد الإيجار على حساب المستأجر .

المادة العاشرة : يلتزم المستأجر خلال فترة الايجار بالقيام على نفقته بكل الاصلاحات الداخلية في محله دون التماس تدخل البلدية .

المادة الحادية عشر : يسري مفعول هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

حرر في :.....

المؤجر

قورئ وصودق عليه

المستأجر

الملحق رقم 01

المشتملات : غرفة واحدة

المادة الرابعة : يصرح المستأجر انه يقبل بشروط الإيجار موضوع هذا العقد لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا .

يكون مبلغ الإيجار نهائيا وغير قابل لأي تعديل .

المادة الخامسة :يؤجر هذا المحل مقابل شهري تصاعدي قدره : (3000دج) ثلاثة آلاف دينار جزائري يحدد كمايلي :

السنة	مبلغ الإيجار الشهري	يمثل
تمثل الفترة أولى للعقد (03 سنوات)	السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة	10 % من قيمة الايجار
تمثل الفترة الثانية للعقد (03 سنوات)	السنة الرابعة السنة الخامسة السنة السادسة	
تمثل الفترة الثالثة للعقد (03 سنوات)	السنة السابعة السنة الثامنة السنة التاسعة	

بعد السنة التاسعة يدفع الإيجار المستحق كامل

المادة السادسة: يلتزم المستأجر بتسديد مبلغ كل قسط شهري بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق

و :

2- السيد (ة) أو الآنسة : .....

3-المولود (ة) بتاريخ :.....

المستفيد (ة) من مقرر تعيين المحل من اللجنة الولائية رقم : ..... المؤرخ في :

.....

تعيين تحت تسمية المستأجر :

من جهة أخرى :

تم الاتفاق على مايلي :

المادة الأولى : يضع المؤجر للإيجار لصالح المستأجر المذكور أعلاه ، المحل المعرف في هذا العقد ، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 119/11 المؤرخ في : 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 20 مارس سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع لمحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف لفائدة البطالين ذوي المشاريع .

المادة الثانية : يصرح المستأجر أنه اطلع على النصوص التي تحكم الإيجار وانه يقبل صراحة الشروط المقرر في هذا العقد .

المادة الثالثة : وصف المحل هو الآتي :

النشاط : خياطة

الموقع : حي الشهداء

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولاية الطارف

دائرة الطارف

Xبلدية

دفتـــر الشـــــروط

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

الحصة رقم 02 :اللحوم الحمراء والبيضاء

ملف الترشـــــــــــح

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الطارف
دائرة الطارف
بلدية X

- التصـــــــــــــــريح بالترشح -

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

.....

.....

.....

.....

2/موضوع الصفقة العمومية :

.....

.....

.....

.....

3/موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار إتفاقية :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصوكذا تسمياتها :.....

.....

.....

4/تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزامبإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....، بتصرف :

بإسمه ولحسابه .

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها .

4-1/مرشح أو متعهد واحد

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات الغيرمفيدة):.....

.....

4-2/مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع :.....

الملحق رقم 02

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/إسم الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأس مال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحروف والمهن أوغير ذلك (يوضح)(أشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

☐ ☐ الشركة وكيل التجمع نعم أو لا

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأعلى الصفقة العمومية بعد ذلك .

يعطون توكيل لاحد أعضاء التجمع ،المعين بصفةوكيل ،طبقا لإتفاق التجمع تاذي يرفق العرض،لغمضاءباسمائهم ولحساب هم ،عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأعلى الصفقة العمومية أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك

في إيطار تجمع بالشركة ، توضح الخدمات التي تنفد من طرف كل عضو ، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء :.....

.....

.....

5/تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غيرممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه إستعمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيد صفقة عمومية ،

- لكونه في حالة حالة إفلاس او توقيف عن النشاط ،أو لكونه محل فجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،

- لكونه محل حكم قضائي حاز قوة الشيئالقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ،

- لقيامه بتصريح كاذب ،

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستشارة ، لكونه لايستوفي واجباته الجبائية شبه جبائية ،وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوع الاجل والبطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري ،بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

- لكونه لايستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ،فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

☐ ☐ نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة مند اقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لاشيئ "في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية .في حال كانت المؤسسة في محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة مسجل في السجل التجاري او الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أوله البطاقة المهنية للحرفي،ويخص موضوع الصفقة العمومية ،تحت رقم .....

بتاريخ .....الصادرة .....،

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الاتي :.....:الصادر عن .....

.....بتاريخ .....،بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لاتوجدإمتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون /أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة) :

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لاحكام الامر رقم 03-03المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003والمتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم،أو مخالفة لإجراء مماثل .

☐ ☐ لا أو نعم

في حالة الإيجاب :(وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفقخذا التصريح بنسخة من الحكم)

الملحق رقم 02

.....:

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إيطار تجمعا يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوب من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر في ما ياتي الوثائق المرفقة).

-.....،

-.....،

-.....،

-.....،

-.....،

-.....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن

الشركة مؤهلة و/او معتمدة من غدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض،اذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا أو نعم ☐ ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو هيئة متخصصة التي أدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتها ء صلاحيتها):

.....

.....

الشركة حققت خلال .....(اذكر الفترة المعتبر) متوسط رقم أعمال سنوي :

.....

.....(يذكر رقم الاعمال بالحروف وبالارقام وخارج الرسوم

والذي من بينه .....%لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غي المفيدة)

ينوي المرشح او المتعهد تقديم في عرضه منال :

لاأو نعم ☐ ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار

/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر لإدارة على حساب الشركة ،أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .ذاشهد بان المعلوةمات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقةبات المنصوص عليها في المادة 216من الامر رقم 156-66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة1966المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة(x في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص .يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي. يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات .مع المؤسسات الفردية.

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلدية X

دفتـــر الشـــــروط

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

الحصة رقم 02 :اللحوم الحمراء والبيضاء

العـــــــــــرض التقني

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الطارف
دائرة الطارف
بلدية X

- التصـــــــــريح بالترشح -

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

.....

.....

2/موضوع الصفقة العمومية :

.....

.....

3/موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في ايطار إتفاقية :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصصوكذا تسمياتها :.....

.....

.....

4/تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....، بتصرف :

بإسمه ولحسابه .

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها .

4-1/مرشح أو متعهد واحد

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات الغيرمفيدة):.....

.....

4-2/مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع :.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو
)

1/إسم الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

الملحق رقم 02

مبلغ رأس مال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحروف والمهن أوغير ذلك (يوضح)(أشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

☐ ☐ الشركة وكيل التجمع نعم أو لا

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأعلى الصفقة العمومية بعد ذلك .

يعطون توكيل لاحد أعضاء التجمع ،المعين بصفةوكيل ،طبقا لإتفاق التجمع تاذي يرفق العرض،لإمضاء باسمائهم ولحساب هم ،عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأعلى الصفقة العمومية أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك

في إطار تجمع بالشركة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء .....

.....

.....

5/تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غيرممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه إستعمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيد صفقة عمومية ،

- لكونه في حالة إفلاس او توقيف عن النشاط ،أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،

- لكونه محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ،

- لقيامه بتصريح كاذب ،

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي ،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستشارة ، لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية شبه جبائية ،وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوع الاجل والبطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري ،بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ،فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

☐ ☐ نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة مند اقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لاشيئ "في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية .في حال كانت المؤسسة في محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة مسجل في السجل التجاري او الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أوله البطاقة المهنية للحرفي،ويخص موضوع الصفقة العمومية ،تحت رقم .....

بتاريخ .....الصادرة .....،

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الاتي :.....:الصادر عن .....

.....بتاريخ .....،بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون /أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة) :

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لاحكام الامر رقم 03-03المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003والمتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم،أو مخالفة لإجراء مماثل .

☐ ☐ لا أو نعم

في حالة الإيجاب :(وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفاق التصريح بنسخة من الحكم)

.....:

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمعا يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوب من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر في ما يأتي الوثائق المرفقة).

الملحق رقم 02

-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
-.....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن

الشركة مؤهلة و/او معتمدة من غدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض،إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا أو نعم ☐ ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو هيئة متخصصة التي أدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتها ء صلاحيتها):

.....

.....

الشركة حققت خلال .....(اذكر الفترة المعتبر) متوسط رقم أعمال سنوي :

.....

.....(يدكر رقم الأعمال بالحروف و بالارقام وخارج الرسوم

والذي من بينه .....%لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غي المفيدة)

ينوي المرشح او المتعهد تقديم في عرضه منال :

لاأو نعم ☐ ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار

/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر لإدارة على حساب الشركة ،أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216من الامر رقم 156-66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة1966المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....		

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة(x في الخانة المناسبة.
-كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص .يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي. يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات .مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الطارف
دائرة الطارف
بلدية X

مذكرة تقنية تبريرية

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية

للسنة المالية2024

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

الحصة رقم 02 :اللحوم الحمراء والبيضاء

مذكـــــــــــــرة تقنيـــــــــــــة تبريريـــــــــــــــة

إسم الشركة أو المؤسسة :.....

الشكل القانوني للمؤسسة أو الشركة :.....

عنوان العملية .....

عنوان المحل التجاري :.....

رقم السجل التجاري:.....المؤرخ في.....الصادر عن.....

1) المحل التجاري:

- عقد الملكية :.....

- عقد إيجار:.....مدة العقد.....تاريخ بداية العقد.....

2) الوسائل المادية:

يستغل المركبة (إسم المركبة):.....

رقم تسلسلها الحالي :.....عدد الأحصنة.....

مؤمنة إلى غاية :.....عن طريق (ذكر شركة التأمين).....

3) العتاد متمثل في .....

.....

.....

.....

.....

.....

..... (يجب التحديد الدقيق للوسائل المادية المطلوبة مرفقة بالوثائق التي تبرر وجودها البطاقات الرمادية +شهادات التأمين للعتاد المتنقل

5)الخصائص الفنية للمنتجات المقترحة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

6)الضمان المنتج (02سنوات ،03سنوات وأكثر من 03 سنوات .....

.....

07)المراجع المهنية

رقم :.....التاريخ :.....المبلغ :.....الإدارة المسلمة :.....

رقم :.....التاريخ :.....المبلغ :.....الإدارة المسلمة :.....

رقم :.....التاريخ :.....المبلغ :.....الإدارة المسلمة :.....

شرح مفصل لعملية تسليم كل المواد المطلوبة :.....

.....

.....

الملحق رقم 02

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ :.....في :.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم لمرشح أو التعهد

ملاحظة هامة /

في حالة عدم ملئ كليا يقصى المشارك ويعتبر عرضه ملغى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف دائرة الطارف بلدية الX

-التصريح بالنزاهـــــــة-

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة

المتعاقدة:.....

.....

2/ موضوع الصفقة

العمومية:.....

.....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

.....**يتصرف:**

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية

الشركة:.....

.....

عنوان

الشركة:.....

.....

الشكل القانوني

للشركة:.....

.....

الملحق رقم 02

مبلغ رأسمال

الشركة:.....

.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

.....

.....

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم يكن أنا شخصيا. و لا أحد من مستخدمي .أو ممثلي عني. محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب و ضح طبيعة هذه المتابعات . و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترميإلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص. بصفة مباشرة أو غير مباشرة . إما لنفسه أو لكيان آخر .مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته. بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد. قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية . سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي.لاسيمافسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني .وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 2016 من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ.....في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع ،يقدم كل عضو التصريح الخاص به .
- في حالة المناولة ،يقدم كل مناول التصريح الخاص به .
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص .ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من التصريح .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقراء المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف دائرة الطارف بلدية X

التصريح بالاكتتـــــــــاب

1/ تحديدالمصلحةالمتعاقدة:

تعيين المصلحةالمتعاقدة:**بلدية X**

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية.**رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

2/تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع،في حالة التجمع:

تقديم المتعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هومبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

☐

تسميةالشركة: .....

الملحق رقم 02

☐ ☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :بالتشاركبالتضامن

تسمية كل شركة.....:

1/.....

2/.....

3/.....

تسميةالتجمع..... :

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي..... :

...../

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة :.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الإتفاقية العمومية :.....**الطارف**.....

...../

.....

يقدم هذاالتصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

☐ ☐ لا او نعم

في حالةالإيجاب:

اذكرأرقام الحصص وكذا تسمياتها..... :

.....

.....

☐ عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)..... .....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دو نذكر مبالغها).....

...../.....

4/ التزام المتعهد:

بعدالاطلاع على الوثائق المكونةللصفقة العموميةالمنصوص عليهافي دفترالشروط وطبقا لشروطهاوأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم،بناءعل نعرضه ولحسابه

تسميةالشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم : D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية ،

العنوان: .....

.....رقم

الفاكس :.....

رقم الهاتف

:.....

رقم التعريف الاحصائي :.....

لقب واسم وجنسيةوتاريخ ومكان ميلادالممضي الذي لهالصفةللالتزام باسم الشركةعندإبرام الصفقة

الملحق رقم 02

.....

.....

.....

☐ يلزم الشركة،بناءعلى عرضها،

تسميةالشركة

.....:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم : D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية ، العنوان

.....:

رقم الهاتف :.....

رقم التعريف الجبائي:.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبرام الإتفاقية:

.....المولود بتاريخ :.....بـ ..... جنسية .....

.....

كالأعضاء التجمع يلتزم ين،بناء على عرض التجمع ☐،

تقديمأعضاءالتجمع(يجب على كل عضومن التجمع أنيملئ هذهالفقرة .يجبعلىالأعضاءالآخرينأنيحرروا هذهالفقرةفيورقةترفقبالملحق،معإعطاءرقمتسلسليلكلعضو) :

1 /تسميةالشركة:...../.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم : D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية

...../.....

.

...../.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبرام الصفقة

...../.....

.....

فيإطارتجمعبالشراكةتوضحالخدماتالمنفذةمنطرفكلعضومنالتجمع،معتحديدرقمالحصةأوالحصصالمعنية،عندالاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليماللوازمالمطلوبةأوتنفيذالخدماتالمطلوبةوبالأسعارالمذكورةفيرسالةالعرضوفياجل (بالإعدادبالحروف).....

المبلـــــغ الأدنى :

* بالأرقام بكل الرسوم. ..... د.ج.

*بالأحرف بكل

الرسوم.....

.....

المبلـــــغ الأقصى:

* بالأرقام بكل الرسوم. ..... د.ج.

الملحق رقم 02

*بالأحرف بكل

الرسوم. .....

ابتداء من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ،حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط

إبتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيد وحسب الشروط

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

إمضاءالمتعهد:

أؤكد،تحتطائلةفسخالصفقةالعموميةبقوةالقانونأووضعهاتحتالتسييرالمباشرللإدارةعلىحسابالشركة،أنالمؤسسةالمذكورة

لاتنطبقعليهاالممنوعالمنصوصعليهافيالتشريعوالتنظيمالمعمولبهما.

أشهدبأنالمعلوماتالمذكورةأعلاهصحيحةتحتطائلةالتعرضلتطبقالعقوباتالمنصوصعلهافيالمادة216 منالأمررقم: 156/66

المؤرخفي 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 المتضمنقانونالعقوبات.

اسم ولقب وصفةالممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	

6 /قرارالمصلحةالمتعاقدة:

هذاالعرض..... ...

حررب: **X**في :.....

إمضاءممثل المصلحةالمتعاقدة

ملاحظات هامة:

-ضع العلامة (X) .في الخانةالمناسبة

- يجب ان نملئ كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع،يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص ،يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدمتصريح لكلبدبل.

- يقدم تصريح واحدل بجمل الأسعارالاختيارية.

-عندمايكونالمرشحأوالمتعهدشخصطبيعي،يجبعليهتكييفالفقراتالمتعلقةبالشركات،معالمؤسساتالفردية.

كشف المعلومات

الاسم

الاجتماعي :.....

.....

اسم، لقب، جنسية، مسير أو مسيري المؤسسة: السيد

:.....

الصفة القانونية للمؤسسة:

.....

عنوان المقر الاجتماعي:.....

.....

عنوان الفروع،

الوكالات :.....

الهاتف :.....

الفاكس:.....

البنك:.....الوكالة :.....

...

رقم الحساب:..... مفتوح

باسم :.....

الملحق رقم 02

الرقم الجبائي :..... رقم المادة

:.....

رقم السجل التجاري:..... تاريخ

القيد:.....

- النشاط الرئيسي:

.....

- النشاط الثانوي:

.....

اسم ولقب وختم العارض

الملحق رقم 02

أحكـــام تعـــاقديـــة

المادة (01) : موضوع وهدف دفتر الشروط : يتضمن موضوع دفتر الشروط **تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة المالية 2024**

- الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

- الحصة رقم 02 :اللحوم الحمراء والبيضاء

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية طبقا للمواد من 42 – 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة رقم 36 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 2023/08/05

.و تشمل:

- البنود الإدارية العامة
- التعليمات التقنية
- التعليمات الخاصة

المادة (02) : شروط التأهيـــــــــــــــل :

المؤسسات المعنية بالمشاركة :

-1

المؤسساتالتيتحوزعلىسجلاتوسجلاتتجاريةبيومتريةتحويالنشاطالمطلوبوالرموزالخاصةبالموادالمطلوبةوالمتمثلةفيطرفالموادالغذائيةالعامةوالخضروالفو

اكهوالخبز -اللحومالحمراءوالبيضاء .نسخةمؤشرمن.CNRC

2 -المؤسساتالمتحصلةعلىرقماعمالاكثرمن 10 ملاييندينارجزائريلسنة 2022

المادة (03) : سحب دفتر الشروط

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دف

تر الشروط، و الوثائق المنصوص عليها، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعنيين لذلك من مقر بلدية الXمكتب المصلحة التقنية ، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مقابل دفع مبلغ 4000 دج لكل حصة على مستوى خزينة البلديةيت هذا المبلغ غير قابلة للاسترجاع مرفقا بالختم الشخصي للمؤسسة

المادة (04) : كيفية إبرام الصفقة

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الXعن اجراء طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا بحيث لا يشارك فيها سوى المتعهدين الطبيعيين او المعنويين المقيدين بالسجل التجاريالنشاط المطلوب ، طبقا للمواد من 42 – 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .وكذاالمادة رقم 36 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 2023/08/05 .

المادة (05): تجديدطلبات .تطبيقا لأحكام المادة 34من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةوتفويضات المرفق و34 كم قانون 23/12المؤرخ في. المؤرخ في 2023/08/05.يمكن اللجوء الى صفقة طلبات بالاتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة (06) : تعيين صفة المترشحين المتعهدين

إن المرشحين المعنية بطلب العروض مع اشتراط قدراة دنيا رقم 2023/07 هم التجار بالجملة أو التجار بالتجزئة لهم طبيعة نشاط موضوع دفتر الشروط.

الملحق رقم 02

المادة (07) : تقديم العرض في إطار تجمع

طبقا للمادة رقم 81 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، حيث يتدخل المتعهدون في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

يجب على المتعاملين المتعاقدين الذين يتصرفون مجتمعين تقديم إلتزام بالتموين بالتضامن أو الشراكة .

المادة (08) : الوثائق المرفقة لملف العرض يتكون **ملف العرض طبقا للمادة 67 من ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي**

1*ملف الترشح يتكون من الوثائق التالية :

– تصريح بالترشح

– تصريح بالنزاهة

– القانون الأساسي للشركات

– الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

– نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF

– نسخة شهادة أداء المستحقات CASNOS .

–جدول الضرائب على قيد الصلاحية .

– شهادة السوابق العدلية أقل من ثلاثة أشهر للمتصرف باسم المتعهد

– قدرات مالية/–الحصيلة المالية لسنة 2022 او C20

–الكشف البنكي التعريفي لسنة2023

–قدرات تقنية : –قائمة الوسائل البشرية مؤرخة وممضية ومختومة

– قائمة الوسائل المادية مؤرخة وممضية ومختومة

–قائمة المشاريع المنجزة مؤرخة وممضية ومختومة في نفس موضوع الصفقة مرفقة بشهادات حسن الانجاز

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة و الذي يتوجب عليه تقديمها في اجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح

2– العرض التقني يتكون من الوثائق التالية :

طبقا للمادة 78 من 15 –247 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- **التصريح بالاكتتاب**
- **آجال التنفيذ أو التسليم**
- **دفتر شروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرِيء و قبل" مكتوبة بخط اليد**

3* العرض المالي يتكون من الوثائق التالية :

- **رسالة التعهد**
- **جدول الأسعار بالوحدة**
- **تفصيل كمي و تقديري**
- **تحليل السعر الإجمالي والجزافي**

الملحق رقم 02

المادة (09) : كيفية تقديم العروض

ترسل العروض إلي السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية X. وتوضح على مستوى مكتب الصفقات باليد بحيث يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف المترشح" أو" عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بأحكام ومغفل وذلك طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يحمل العبارة التاليـة :

إلى السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية X

طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم.07. /2023

عنوان العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

الحصة رقم 02 :اللحوم الحمراء والبيضاء

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

المادة (10) : أجل إيداع العروض حدد آخر أجل إيداع العروض بـ 15 بخمسة عشر يوم على الحادية عشر صباحا .

المادة (11) : مدة صلاحية العرض

تحدد مدة صلاحية العرض تسعون يوما (90) يوما ابتداء من يوم إيداع ترشيحات طلب العروض .

المادة (12) : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض طبقا للمادة 71و 72 من أحكام من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يأتي : أثناء فتح الاظرفة

– تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،

– تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات

– تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض تسمى قائمة الوثائق

– توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفةالمفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

– دعوة المتعهدين عندالاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، المذكرة التقنية التبريرية ، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من طرف لجنة تقييم العروض،

–إرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،– تقترح لجنة فتح الأظرفة على المصلحة المتعاقدة ، عند الإقتضاء، إعلان عدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات و ذلك طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – تجتمع لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها .

* **أثناء تقييم العروض** : تقوم لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض بالمهام التالية :

– إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة

و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– **المرحلة الأولى** : تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليه في دفتر الشروط.

– **المرحلة الثانية** : وتقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم إنتقائهم الأولي تقنيا و إنتقاء العرض الأقل ثمنا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

إذا تبين العرض الأقل ثمنا المقبول منخفض إلى درجة تبدو غير عادية فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات وتدقق في المبررات المقدمة.

المادة (13) : **جلسة فتح و تقييم العروض** : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتم في الجلسة فتح العروض التقنية والمالية على الساعة الحادي عشر (11 صباحا) في مقر بلدية X . في يوم أخر أجل لإيداع العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن عملية فتح و تقييم العروض تكون في نفس الساعة في يوم العمل الموالي .

دفتر المواصفات الخاصة

دفتر المواصفات الخاصة

– يجب أن تكون المنتوجات صالحة للاستهلاك ويجب أن تسلم وفق شروط التغليف المعمول بها كما يجب أن تكون كل المعلومات اللازمة (الدولة والشركة المنتجة ، تاريخ الإنتاج ، تاريخ انتهاء الصلاحية ، مكونات المنتوج)

و يجب أن تكون مدة الصلاحية 12 شهرا فما فوق.

➢ نقطة العرض التقني(50 نقطة)

01–الوسائل البشرية (20 نقطة)

– تمنح علامة قدرها (20) نقطة إذا كان المتعهد تاجرا بالجملة

– تمنح علامة قدرها (10) نقطة إذا كان المتعهد تاجرا بالتجزئة

02–الوسائل المادية (25) نقاط

* 01شاحنة مبردة.....(15) نقاط (البطاقات الرمادية +شهادة التأمين على قيد الصلاحية +شهادة المراقبة التقنية 2023وشهادة بيطرية 2023وتكون باسم العارض)

* 01 شاحنةأو سيارة نفعية.....(10) نقاط(البطاقات الرمادية +شهادة التأمين على قيد الصلاحية باسم العارض)

( )05 نقاط (عقد إيجار مصادق عليه من طرف الموثق يجدد مدة الايجار لفترة التمويل)

4– آجال التسليم (05) نقطة

– الاستجابة للطلبات لا تتعدى 24 ساعة .....(05) نقاط

– الاستجابة للطلبات التي تتعدى 24 ساعة.....(02) نقطة

إرفاق تعهد مختوم وممضى ومصادق عليه من طرف الجهات الوصية

ملاحظة :العرض التقني الذي يتحصل على علامة أقل من (25) نقطة يعتبر مقصى

تنقيط العرض المالي : غير قابل للتنقيط لان **الاختيار يكون على أساس المتعامل المؤهل تقنيا الذي قدم اقل عرض**

المادة (14): تصحيح الأخطاء والاقصاء .

– في حالة وجود أخطاء في التعهدات المقدمة المقبولة فبإمكان لجنة تقييم العروض القيام بتصحيح الأخطاء على النحو التالي:

– في حالة وجود فرق بين المبلغ بالأرقام و المبلغ بالحروف، فإنه سيعتمد بالمبلغ بالحروف.

– في حالة وجود اختلاف بين المجموع العام للكشف الكمي و التقديري السنوي بالأرقام و المجموع العام بالحروف، فإنه يتوجب على اللجنة أن تتحقق أولا من صحة المجموع العام بالأرقام وذلك بجمع مبالغ الاستهلاك السنوي لجميع المواد المدرجة بالكشف الكمي و التقديري السنوي، فإن تبين خطأ المجموع العام بالأرقام و جب تصحيحه، و إن تبين صحة المجموع العام بالأرقام و خطأ المجموع العام

بالحروف وجب تصحيح هذا الأخير وفقا له، أما إذا تبين خطأ كلا من المجموع العام بالأرقام و المجموع العام بالحروف، و جب على اللجنة تصحيح كلا منهما على ضوء المجموع العام الصحيح المدقق فيه، مع قبول المتعهد للمبلغ الصحيح. لايتعدى الخطأ نسبة 05 %وإلا يعتبر العرض مقصى.

– و في حالة تساوي عرضين أو أكثر يتم اختيار المتعهد الذي له أكبر نقطة تقنية و في حالة التساوي يتم إختيار المتعهد الذي يقترح على المصلحة المتعاقدة نسبة من التخفيض .

–كما يقصى كل متعهد في نزاع قضائي حاليا مع مصالح البلدية

المادة (15) :مهام دراسة العينات/ تتم دراسة العينات قبل الإمضاء علي وصل الاستلام من طرف مدير المؤسسة ومسير المطاعم كل عملية توريد

المادة (16):الانسحاب.

طبقا للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة .و يبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض .

المادة (17): الإعلان عن المنح المؤقت. يتم الإعلان عن المنح المؤقت عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد إسم الممون، ، مدة التموين، السعر مع توضيح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت رقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الاتفاقية ، فيما يخص المتعهدين الآخرين و الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الإيصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح

المادة (18): حق الطعن. تطبيقا لأحكام المادة 82من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اول نشر لإعلان المنح المؤقت و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، تصدر لجنة الصفقات العمومية المختصة قرارا على الطعون في أجل عشرة (10) يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل مدة الطعن (10ايام) ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

حرر بـ:.....في:.....

المتعهـــــــــــــد

(اسم وصفة وختم المتعامل المتعاقد)

ملاحظة: يجب على المتعهد أن يكتب عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة –01: موضوع الصفقة:

يتمثل موضوع الصفقة في:" **تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية لسنة 2024–**

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

الحصة رقم 02 :اللحوم الحمراء والبيضاء

المادة –02:كيفية إبرام خدمات دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 42–44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،تحدد حاجات المصالح المتعاقدة و المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في إجراء إبرام الصفقة كما يجب النص عليها في دفتر الشروط. كما انه باستطاعة المترشح المشاركة في أكثر من حصة واحدة .

المادة (20) : مبلغ العرض

حدد مبلغ الحسب كل حصة كالتالي :

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

الملحق رقم 02

المبلـــــغ الأدنى :

* بالأرقام بكل الرسوم.....د.ج.

*بالأحرف بكل الرسوم.....

المبلـــــغ الأقصى:

* بالأرقام بكل الرسوم.....د.ج.

*بالأحرف بكل الرسوم.....

الحصة رقم 02:اللحوم الحمراء والبيضاء

* المبلـــــغ الأدنى :

* بالأرقام بكل الرسوم.....د.ج.

*بالأحرف بكل الرسوم.....

المبلـــــغ الأقصى:

* بالأرقام بكل الرسوم.....د.ج.

*بالأحرف بكل الرسوم.....

المادة (21): كيفية و آجال التسديد

سريان صرف المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد تبدأ بعد المصادقة على الميزانية الإضافية للنة المالية2024 وتأشير الرقابة المالية مابين البلديات على الصفقة وإمضائها من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العاميتم دفع مبلغ التموين حسب الوضعية المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد مرفقة ببيان التموين مؤشرة من طرف الهيئات المختصة يتم دفعها للمتعامل المتعاقد عن طريق حوالة إدارية إلى رقم الحساب المذكور إلى السيد أمين خزينة مابين البلديات بعين العسل بصفته المحاسب البلدي وممضية من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف

المادة (22): تعيين مقر البنك.

يوفي صاحب العملية ما عليه من مستحقات مالية الى الحساب البنكي/

رقم:.....

بنك:.....

وكالة :.....

باسم :.....

المادة (23): مدة التسليم .

يتم تنفيذ موضوع االصفقة طيلة أيام الفصل الدراسي لسنة 2024حسب احتياجات المدرسة

–المدة تبدأ في السريان في اليوم الموالي للإعلان عن المنح النهائي بعد انقضاء فترة الطعون وانجاز مقرر الاسناد –

المادة (24) النقـــل:

النقل يكون على عاتق الممون إلى مخازن المطاعم المدرسية بوسائل نقل مجهزة حسب طبيعة المواد الموردة.

المادة (25): مقر المتعامل المتعاقد

*طبقا لأحكام المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21:

– يجب على المتعامل المتعاقد تعيين محل الإقامة وإعلام المصلحة المتعاقدة بهذا المقر، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الواجب في ظرف أقصاه 15يوم من تاريخ إبلاغه بالمصادقة على الاتفاقية الحالية، فإن كل التبليغات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد تعد صالحة إذا أعدت في مقر البلدية المعنية لهذا الغرض في إطار دفتر التعليمات الخاصة.

- في حالة عدم إعلام المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة عن محل إقامته الجديدة كل التبليغات المتعلقة بمؤسسته صالحة إذا أعدت بمقر البلدية المبينة أعلاه.
- المتعامل المتعاقد (توضيح العنوان بدقة

):.....

.....

المادة (26): غرامات التأخير

في حالة عدم انتهاء التموين في الآجال المحددة تطبق على الممون غرامة مالية و دون سابق إنذار تحسب وفق المعادلة التالية:

غ = قيمة الغرامة اليومية **م**

م = مبلغ لاتفاقيةٍ + الملحقات **غ =**

أ – مدة التموين المعبرة باليوم **7أ**

ملاحظة : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبة المالية نسبة 10 % من مبلغ الاتفاقية مضاف إليها مبالغ الملاحق.

المادة(27) : مراجعة الأسعار

تعتبر أسعار هذه الاتفاقية ثابتة غير قابلة للمراجعة.

المادة(28) : تحيين الأسعار

تعتبر أسعار هذه الاتفاقية ثابتة غير قابلة للتحين.

المادة (30): حالة القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة كل حدث طارئ غير متوقع خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين كحرب، زلزال، حريق، انفجار، كارثة طبيعية أو أي عائق نتج عن أوامر أو ممنوعات القوة العمومية.

يتوجب على الطرف الذي يجد نفسه في حالة قوة قاهرة أن يشعر الطرف الثاني كتابيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام و يتخذ كلا الطرفين الإجراءات المعمول بها و تبلغ برسالة مضمونة.

المادة (31): الفسـخ

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، تنذره كتابيا المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية ، وان لم يتدارك تقصيره في الآجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ العقد من جانب واحد دون التزامها بتسديد مستحقات المتعامل المتعاقد ،كما لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان ، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطا المتعاقد معها .

ويمكن إن يتم الفسخ باتفاق مشترك للعقد جاري التنفيذ وعليه تقدم الحسابات تبعا للمواد المستلمة و المواد الباقية وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

.بموجبه يذكر حالات الفسخ التالية :

أ)– في حالة العجز, الغش , أو التدليس الثابت قانونا لنوعية المواد و السلع .

ب) – في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد .

ج) – في حالة القيام بالتعامل الثانوي، التنازل ، أو تحويل العقد بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.

د) – في حالة حل المؤسسة .

ه) – في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير انه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة أو الخلف فيما تعلق بالمؤسسة .

و) – وأخيرا في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب الطلب (المصلحة المتعاقدة) بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تسليم مضمونالعملية.

المادة (32) تسوية النزاعات والخلافات

تسوى النزاعات والخلافات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، كما يمكن تسوية هذه النزاعات بالتراضي وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة (33) التسوية في حالة القوى القاهرة

في حالة حدوث حالة قوة قاهرة خارجة عن إرادة الطرفين كالكوارث الطبيعية غير المتوقعة يستحيل فيها تنفيذ خدمة الاتفاقية، ينبغي على المتعامل المتعاقد إعلام كتابيا المصلحة المتعاقدة في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ معاينة الحادثة وفي حالة انقضاء الأجل المذكور آنفا، لا يستطيع المتعامل المتعاقد الاحتجاج وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 لاسيما الفقرة 04 منه.

المادة (34): الوثائق من وجهة النظر الجبائية:

يخضع المتحصل على هذه الاتفاقية للقوانين الجبائية الجزائرية المعمول بها.

المادة (35): التعامل الثانوي: في إطار هذه الاتفاقية لا يمكن للممول أن يتعاقد مع مناولة على تنفيذ بعض حصص

المادة (36): التسبيقات: لا تمنح أي تسبيقات للممون في إطار هذه الاتفاقية

المادة (37): الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة طبقا طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16

يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 29 إلى 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة

المادة (38): المحاسب المكلف.

أمين خزينة البلديات Xهو **المحاسب المكلف بالتسديد**و السيد **رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية X**الأمر بالصرف

المادة (39): مكافحة الفساد

طبقا للمواد 88 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 /2015/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، يطلع الأعوان العموميون المكلفون بمراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية على مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة التي تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية و يتعهدون باحترامها بموجب تصريح .

المادة (40): بدأ سريان العقد

تصبح أحكام ا الصفقة سارية المفعول بداية من المصادقة عليها وإمضاءها من طرف الجهة

المختصة قصد تسديد المستحقات المالية

المادة (41): حقوق الطابع والتسجيل

هذه الصفقة معفاة من إجراءات حقوق الطابع والتسجيل طبقا للمادة رقم 170 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون الطوابع والمادة 281من الأمر رقم 76-105المؤرخ في 1976/12/09المتعلق بقانون التسجيل

المادة (42): النصوص المرجعية

يرتكز تنفيذ العملية و إبرام العقد المتعلق بها طبقا للنصوص التالية:

* المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/03/19 المعلق بالمنافسة.

*الأمر 58/75المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني.

*الأمر 59/75المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم و المتضمن القانون التجاري.

* المرسوم التنفيذي رقم 12/05 المؤرخ في 2008/01/08 و القرار الوزاري رقم74 المؤرخ في 2008/07/26 المتعلق بالنظافة والأمن.

* القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم .

*القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية الدائمة.

الملحق رقم 02

* القانون رقم01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المتمم.

*القانون رقم 23/12 المؤرخ في 2023/08/05 المتعلق بالصفقات العمومية

حرر بـ:.....في:.....

المتعهـــــــــــــد

(اسم وصفة وختم المتعامل المتعاقد)

ملاحظة: يجب على المتعهد أن يكتب عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد

دفتر التعليمات الخاصة

المادة –01: نوعية السلع

يجب أن تكون كل السلع موضوع التوريد صالحة الاستعمال وذات نوعية جيدة مطابقة للمقاييس والمواصفات ووفقا لشروط المصلحة المتعاقدة، وعلى المتعامل المتعاقد تقديم جميع الضامنات والشهادات اللازمة التي تبين نوعية السلع وصلاحية استعمالها.

المادة –02: استلام السلع

– تسلم السلع والمواد إلى مخازن المطاعم المدرسية وهذا حسب الإحتياجات والكميات المطلوبة والتي تستلم من طرف مدير المدرسة المعنية .

– ترفض السلع الغير مطابقة للمواصفات القانونية أو ذات النوعية الرديئة .

المادة –03: مراقبة المواد

يحق لمدير المدرسة وممثل المصلحة المتعاقدة مراقبة مواد موضوع التوريد على مستوى مخازن المطاعم المدرسية وقت توريدها للتحقق من مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية.

المادة –04: رفض المواد

يحق لمدير المدرسة وممثل المصلحة المتعاقدة بعد المراقبة رفض مواد موضوع التوريد الغير مطابقة للمواصفات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في التفصيل التقديري والكمي.

المادة –05: خلل في تسليم السلع

– في حالة وجود خلل في تسليم السلع، يجب على المتعامل المتعاقد أن يبين العجز برسالة توضيحية.

– يحق لمدير المدرسة وممثل المصلحة المتعاقدة رفض التبريرات المقدمة في رسالة العجز بعد دراستها والتمعن فيها، وفي حالة الرفض يعتبر المتعامل المتعاقد مخلا ببنود الاتفاقية.

المادة –06: مدة ضمان صلاحية المواد

- يجب أن تكون المواد موضوع التوريد صالحة الاستعمال، عند استلامها و تخضع لمراقبة مدير المدرسة و ممثل المصلحة المتعاقدة و أن تكون مدة صلاحيتها واسعة للتمكن من استعمالها أي أن لا تكون مدة الصلاحية قد شارفت على الانتهاء عند الاستلام .
- بالنسبة لمادة الحليب ومشتقاته والبيض يجب أن تكون طازجة .

حرر بـ:.....في:.....

المتعهـــــــــــــد

(اسم وصفة وختم المتعامل المتعاقد)

ملاحظة: يجب على المتعهد أن يكتب عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد

الملحق رقم 02

تعهـــــــــد بآجال تسليم.

أنا الممضي أسفله:

اللقب: .....

الاسم: .....

الصفة: .....

المؤسسة: .....

أتعهد بتسليم السلع موضوع الصفقة في أجل أقصاه.....ابتداء من تاريخ استلام الطلبية.

حرر بـ:.....في:.....

المتعهـــــــــــد

(اسم وصفة وختم المتعامل المتعاقد)

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلدية x

دفتـــر الشـــروط

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

:اللحوم الحمراء والبيضاء 02الحصة رقم

العـــــــــرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف

بلدية x

رسالـــــــــة تعهـد

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

بلدية : .....

اسم ولقب وصفة الممضي علىا الصفقة العمومية : .....

2- تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ **متعهد واحد:**

تسمية الشركة..

.....

...

☐ **متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:**

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/..... .....

3/..... .....

تسمية التجمع.....

.....

3- موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية.....

.....

.....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار اتفاقية عمومية محصّصة:

☐ لا أو ☐ نعم

فيحالةالإيجاب:

اذكرأرقامالحصصوكذاتسمياتها

.....

.....

....

.....

..

4- التزامالمتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم،بناءعلىعرضهوحسابه،

تسميةالشركة :

.....

...

عنوانالشركة :

.....

...

الشكلالقانونيللشركة

.....

مبلغرأسمالالشركة

.....

رقموتاريخالتسجيلفيالسجلالتجاريأوسجلالحرفوالمهنأوغيرذلك(يوضح) (اشطب العباراتغيرالمفيدة) :

.....

.....

.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبرامالإتفاقية

.....

☐

.....

يلزمالشركة،بناءعلىعرضها،

الملحق رقم 02

تسميةالشركة..

.....

...

عنوانالشركة.

.....

...

الشكلالقانونيللشركة

.....

مبلغرأسمالالشركة

.....

رقموتاريخالتسجيلفيالسجلالتجاريأوسجلالحرفوالمهنأوغيرذلك(يوضح) (اشطب العباراتغيرالمفيدة

.....

.....

.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبرامالإتفاقية

.....

.....

.....

...

☐ كلأعضاءالتجمعيلتزمون،بناءعلىعرضالتجمع،

تقديمأعضاءالتجمع (يجبعلىكلعضومنالتجمعأنيملئهذهالفقرة .يجبعلىالأعضاءالآخرينأنيملأو

هذهالفقرةفيورقةترفقبالملحق،معإعطاءرقمتسلسليلكلعضو) :

تسميةالشركة.....

.....

عنوانالشركة.

.....

...

الشكلالقانونيللشركة

.....

مبلغرأسمالالشركة

.....

الملحق رقم 02

رقموتاريخالتسجيلفيالسجلالتجاريأوسجلالحرفوالمهنأوغرذلك(يوضح) (اشطب العباراتغيرالمفيدة)

.....

.....

.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهاالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبراماإلتفاقية :

.....

.....

.....

..... الإطلاععلىوثائقمشروعالإتفاقيةالعمومية،وبعدتقديرنوعالخدماتالواجبالقيامبهاومدىصعوبتهامنوجهة نظريوتحتمسؤوليتي:

أسلمجدولا بالأسعاروبياناتقديريامفصلاطبقاللإطارينالواردينفيملفمشروعالإتفاقيةالعمومية،موقعينباسمي اخضعوألتزمإزاء) ..... :(يذكراسمالمصلحةالمتعاقدة)

بتنفيذالخدماتطبقالشروطدفترالتعليماتالخاصةولقاء مبلغ

***المبلـــــغ الأدنى :**

* بالأرقام بكل الرسوم..... د.ج.

*بالأحرف بكل

الرسوم.....

المبلـــــغ الأقصى:

* بالأرقام بكل الرسوم..... د.ج.

*بالأحرف بكل الرسوم.....

(يذكرمبلغالإتفاقيةالعمومية بالدينارعندالاقتضاء بالعملةالصعبة،وبالحروفوبالأرقاموبكلالرسوموخارج الرسوم)

قيدالميزانية.....

- تبرئالمصلحةالمتعاقدةذمتهامنالمبالغالمستحقةمنهابدفعهافيالحسابالمصرفي

رقم .....

لدى.....

العنوان....

.....

.....

5- إمضاءالعرضمنطرفالمتعهد:

أؤكد،تحتطائلةفسخالإتفاقيةالعمومية بقوةالقانونأووضعهاتحتالتسييرالمباشرللإدارةعلىحسابالشركة،أن المؤسسةالمذكورةلاتنطبقعليهاالممنوعاتالمنصوصعليهافيالتشريعوالتنظيمالمعمولبهما.

الملحق رقم 02

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون – المادة 216 من الأمر رقم 156 العقوبات.

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

6- قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

....

.....

...

حرر بـ..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلدية X

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024

الحصة رقم 01 :المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

جدول الأسعار الوحدوي ـــــــة

رقم	تعيين الأشغال	سعر الوحدة بالأرقام
01	زيت المائدة ذو صفيحة 5 ل الوحدة :	
02	جبن نوعية ممتازة القطعة :	
03	ياغورت العلبة :	
04	بيض البيضة :	
05	زبدة نباتية الكيلوغرام :	
06	ملح الكيلوغرام :	

الملحق رقم 02

07	توابل الكيلوغرام :	
08	طماطم مصبرة الكيلوغرام :	
09	حمص الكيلوغرام :	
10	عدس الكيلوغرام :	
11	لوبيا بيضاء الكيلوغرام :	
12	كسكس الكيلوغرام :	
13	معكرونة الكيلوغرام :	
14	تليتلي الكيلوغرام :	
15	شعيرية الكيلوغرام :	
16	أرز الكيلوغرام :	
17	خل اللتر :	
18	خبز مع كل تكاليف النقل الوحدة :	
	خضر وفواكه	
19	بطاطا الكيلوغرم :	
20	بصل الكيلوغرم :	
21	ثوم الكيلوغرم	
22	جزر الكيلوغرم :	
23	قرعة الكيلوغرم :	
24	ملفوف الكيلوغرم :	
25	لفت الكيلوغرم :	
26	سلاطة	

الملحق رقم 02

	الكيلوغرام :.....	
27	خيار الكيلوغرام :.....	
28	بسباس الكيلوغرام :.....	
29	طماطم الكيلوغرام :.....	
30	زيتون اسود الكيلوغرام :.....	
31	زيتون اخضر الكيلوغرام :.....	
32	برتقال الكيلوغرام :.....	
33	تفاح الكيلوغرام :.....	
34	إجاص الكيلوغرام :.....	
35	تمر الكيلوغرام :.....	
36	موز الكيلوغرام :.....	

حرر بـ.....في.....

المتعامل المتعاقد

الملحق رقم 02

الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلديةx

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية2024

الحصة رقم 01:المواد الغذائية العامة والخضر والفواكه والخبز

كشـــــــف كمي وتقديري

رقم	تعيين المواد	ر.ق.م	وحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	سعر الوحدة	المجموع الادنى	المجموع الاقصى
01	زيت المائدة ذو صفيحة 5 ل	/	و	2000	4192			
02	جبن نوعية ممتازة	19 %	قطعة	42000	42000			
03	ياغورت	19 %	علبة	42000	42000			
04	بيض	19 %	بيضة	42000	42000			
05	زبدة نباتية	19 %	كغ	350	630			
06	ملح	19 %	كغ	250	420			
07	توابل	%19	كغ	15	40			
08	طماطم مصبرة	19 %	كغ	004	1050			
09	حمص	09 %	كغ	1500	2096			
10	عدس	09 %	كغ	1800	2096			
11	لوبيا بيضاء	09 %	كغ	1800	2096			
12	كسكس	09 %	كغ	1600	2694			
13	معكرونة	09 %	كغ	200	524			
14	تليتلي	09 %	كغ	200	524			
15	شعيرية	09 %	كغ	200	524			
16	ارز	09 %	كغ	400	524			
17	خل	19 %	ل	500	1258			
18	خبز مع كل تكاليف النقل	/	و	5500	55894			
	الخضـــــــــر والفواكـــــــــــه							
19	بطاطا	09 %	كغ	300	350			
20	بصل	09 %	كغ	1200	2100			
21	ثوم	09 %	كغ	400	1050			

الملحق رقم 02

22	جزر	% 09	كغ	200	350			
23	قرعة	% 09	كغ	150	350			
24	ملفوف	% 09	كغ	150	350			
25	لفت	% 09	كغ	100	350			
26	سلاطة	% 09	كغ	100	1510			
27	خيار	% 09	كغ	500	1510			
28	بسباس	% 09	كغ	600	1510			
29	طماطم	% 09	كغ	800	1510			
30	زيتون اسود	% 09	كغ	600	1510			
31	زيتون اخضر	% 09	كغ	200	350			
32	برتقال	% 19	كغ	3000	3360			
33	تفاح	% 19	كغ	1500	3360			
34	ايجاص	% 19	كغ	1500	3360			
35	تمر	% 19	كغ	1500	3360			
36	موز	% 19	كغ	1500	3360			
	المجموع العام خارج الرسوم							
	ر. ق . م 19 %							
	ر. ق . م 09 %							
	المجموع بكل الرسوم							

حدد هذا الكشف الكمي بالمجموع الادنى ب

.....

.....

.....

حدد هذا الكشف الكمي بالمجموع الاقصى ب

.....

.....

.....

حررب.....في.....

المتعامل المتعاقد

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلدية X

دفتـــر الشـــروط

العملية : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024

اللحوم الحمراء والبيضاء :الحصة رقم 02

العـــــــــرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة تعهد

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

بلدية : .....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

2- تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ **متعهد واحد:**

تسمية الشركة..

.....

...

☐ **متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:**

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/..... .....

3/..... .....

تسمية التجمع.....

.....

3- موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الإتفاقية العمومية.....

.....

.....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار إتفاقية عمومية محصّصة:

☐ لا أو ☐ نعم

فيحالةالإيجاب:

اذكرأرقامالحصصوكذاتسمياتها

.....

.....

....

.....

..

4- التزامالمتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم،بناءعلىعرضهوحسابه،

تسميةالشركة :

.....

عنوانالشركة :

.....

...

الشكلالقانونيللشركة

.....

مبلغرأسمالالشركة

.....

رقموتاريخالتسجيلفيالسجلالتجاريأوسجلالحرفوالمهنأوغيرذلك(يوضح) (اشطب العباراتغيرالمفيدة) :

.....

.....

.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبرامالإتفاقية

.....

.....

.....

☐ يلزمالشركة،بناءعلىعرضها،

تسميةالشركة..

.....

...

عنوانالشركة.

.....

...

الشكلالقانونيللشركة

.....

مبلغرأسمالالشركة

.....

رقموتاريخالتسجيلفيالسجلالتجاريأوسجلالحرفوالمهنأوغيرذلك(يوضح) (اشطب العباراتغيرالمفيدة

.....

.....

.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبرامالإتفاقية

.....

.....

.....

.....

☐ كلأعضاءالتجمعيلتزمون،بناءعلىعرضالتجمع،

تقديمأعضاءالتجمع (يجبعلىكلعضومنالتجمعأنيملئهذهالفقرة .يجبعلىالأعضاءالآخرينأنيملأو

هذهالفقرةفيورقةترفقبالملحق،معإعطاءرقمتسلسليلكلعضو) :

تسميةالشركة.....

.....

عنوانالشركة.

.....

...

الشكلالقانونيللشركة

.....

مبلغرأسمالالشركة

.....

رقموتاريخالتسجيلفيالسجلالتجاريأوسجلالحرفوالمهنأوغرذلك(يوضح) (اشطب العباراتغيرالمفيدة)

.....

.....

.....

.....

لقبواسموجنسيةوتاريخومكانميلادالممضيالذيلهاالصفةللالتزامباسمالشركةعندإبراماالإتفاقية :

.....

.....

.....

..... الإطلاععلىوثائقمشروعالإتفاقيةالعمومية،وبعدتقديرنوعالخدماتالواجبالقيامبهاومدىصعوبتهامنوجهة

نظريوتحتمسؤوليتي:

أسلمجدولا بالأسعاروبياناتقديريامفصلاطبقاللإطارينالواردينفيملفمشروعالإتفاقيةالعمومية،موقعينباسمي

اخضعوألتزمإزاء) ..... :(يذكراسمالمصلحةالمتعاقدة)

بتنفيذالخدماتطبقالشروطدفترالتعليماتالخاصةولقاء

مبلغ..

.....

.....

.....

(يذكرمبلغالإتفاقيةالعموميةبالدينارعندالاقتضاءبالعملةالصعبة،وبالحروفوبالأرقاموبكلالرسوموخارج الرسوم)

قيدالميزانية.....

– تبرئالمصلحةالمتعاقدةذمتهامنالمبالغالمستحقةمنهابدفعهافيالحسابالمصرفي

رقم .....

لدى.....

العنوان....

.....

...

5– إمضاءالعرضمنطرفالمتعهد:

أؤكد،تحتطائلةفسخالإتفاقيةالعمومية بقوةالقانونأووضعهاتحتالتسييرالمباشرللإدارةعلىحسابالشركة،أن

المؤسسةالمذكورةلاتنطبقعليهاالممنوعاتالمنصوصعليهافيالتشريعوالتنظيمالمعمولبهما.

أشهدبأنالمعلوماتالمذكورةأعلاهصحيحةتحتطائلةالتعرضلتطبيقالعقوباتالمنصوصعليهافي 66 المؤرخ

في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 المتضمنقانون – المادة 216 منالأمررقم156 العقوبات.

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

6-قرارالمصلحةالمتعاقدة:

هذاالعرض

....

.....

...

حررب..... في.....

إمضاءممثلالمصلحةالمتعاقدة:

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلدية الزيتونة

العملية : **تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2024**

حصة رقم 02 : لحوم حمراء وبيضاء

جدول الأسعار الوحدوية

رقم	تعييـن الأشغـال	سعر الوحدة بالأرقام
01	لحم عجل منزوع العظم الكيلوغرام :	
02	لحم دجاج مفرغ الكيلوغرام :	

حرر بـ :.....في :.....

المتعامل المتعاقد

الملحق رقم 02

الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف

دائرة الطارف

بلدية X

العمليـــــة : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية ل للسنة المالية 2024

حصة رقم 02 : لحوم حمراء وبيضاء

كشف كمي وتقديري

رقم	تعيين الأشغال	ر.ق.م	وحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	سعر الوحدة	المجموع الادنى	المجموع الاقصى
01	لحم عجل منزوع العظم	19 %	كغ	2600	4200			
02	لحم دجاج مفرغ	19 %	كغ	6000	10000			
المجموع الكلي بدون رسوم								
ر. ق . م 09 %								
ر. ق . م 19 %								
المجموع بكل الرسوم								

حدد هذا الكشف الكمي بالمجموع الادنى ب

.....

.....

.....

حدد هذا الكشف الكمي بالمجموع الاقصى ب

.....

.....

.....

حرر بـ :.....في :.....

المتعامل المتع

قائمـــة المصادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا:قائمة المصادر

1) النصوص القانونية

أ) الدستور

1 دستور 1996، الجمهورية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادرة في 07 مارس 2016.

2 دستور 1996 الجمهورية الجزائرية، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادرة في 30 نوفمبر 2020.

ب)القوانين

1. القانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد،37، المؤرخ في 01 جوان 1998 معدل ومتمم.

2. قانون رقم 01.02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر في 06 فبراير 2002.

3. قانون رقم 12.05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 04 ديسمبر 2005.

4. الأمر رقم 03.06المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

5. قانون رقم 09.08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

6. قانون رقم 10.11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011.

7. قانون رقم 07.12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

8. قانون رقم 04.18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 18 مايو 2018.

9-قانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ال عدد41، الصادر في 16 جوان 2022.

10-قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ال عدد48، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

11-قانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ال عدد31.

ج) المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

د) المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 أوت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر في 05أوت 2018.

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب

1-أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية -مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014-2015.

2-بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري (الجوانب القانونية والإدارية والأدبية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2015.

3-بوعشيق أحمد، المرافق العامة الكبرى (على ضوء التحولات المعاصرة)، الطبعة السابعة، الدار البيضاء، المغرب ،2002.

4-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

5-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، طبعة 2010.

6-كنعان نواف، القانون الإداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.

7-محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، مصر ،2000.

8-معيريف محمد وآخرون، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري المركز الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين ،2023.

ثالثا: المقالات

1-أقصاصي عبد القادر» نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التنفيذ الالتزام التعاقدي»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2018.

2-بخدة مهدي، «الخطأ الجسيم للعامل في القانون الجزائري »مجلة القانون للعمل والتشغيل، المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني، جوان 2016.

3-بدير يحي، «الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام »، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ال عدد3،2017.

4-بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 قراءة المرسوم الرئاسي رقم237/20 المؤرخ في 2020/08/31، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5العدد3،2020

5-بن دراجي عثمان، «تفويض المرفق العام كألية حديثة لتسيير المرفق العمومي،مجلة أفاق علمية، المجلد11، ال عدد04،2019.

6-بن سرية سعاد، «أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام »مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد 01،2022.

7-بهلول سمية»عقود تفويض المرفق العمومي للشرقية الخدمة العمومية ...رهانات »، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 02،2021.

8-حفظ الله عبد العالي، لجلط فواز،« أثار تنفيذ عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم 18-199المتعلق بتفويضات المرفق العام »مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد06، ال عدد02،2021.

9-حافظي سعاد ،«إجراءات وأسس إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام، والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد 02 ،2022.

10-حيرش نور الدين، موصدقعلي،» دور القاضي الإداري في فض منازعات عقد التفويض الإداري» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، ال عدد01، جوان 2023.

11-دحمان سعاد،» التعريف بمبدأ المشروعية»مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس ،2017.

12-زيبار الشاذلي،« النظام القانوني لإتفاق التحكيم »مجلة البحوث القانونيةوالسياسية ، العدد السابع ، 2016 .

13 -رحماني راضية،» قراءة تحليلية في عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام «حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 04،2022.

14-سردو محمود،» عقد تفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر» ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد 02.

15-سليماني السعيد، «التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي »، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 06، ال عدد01، جوان 2021.

16-سراغني بوزيد، «التحكيم في القانون الجزائري »، مجلة دراسات وأبحاث، العدد29، 2017.

17-سلامي سمية،» صيغ وإجراءات إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام المحلي (دراسة في أحكام المرسوم التنفيذي 18-199)،» مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 03 ،2022.

18-شول شهرة ،جديد حنان ، «الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات »،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،العدد 19،جوان 2018.

19- شيخ عبد الصديق ، «أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام »،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،المجلد 12،العدد 02 ،2020.

20-ضريفي نادية ،سلامي سمية ، «المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام »،مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،المجلد السابع ،العدد 02.،2020.

21- عوادي مصطفى ،صحراوي العيد ، «التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن إتفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر ،نظرية قانونية ، »مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ،جامعة الشهيد جمة ،الوادي ،المجلد 13،العدد 01 ،2022.

22- عيساني جمال ،لعروسي أحمد ، «نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري »،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 07،العدد01،2022.

23- غواس حسينة ، «عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري »،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1995،سكيكدة ،المجلد 08،العدد 02 ،2023.

24- فاضل إلهام ،مقلاني مونية ، «الإتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود التفويض المرفق العام في ظل المرسوم 18-199 »،مجلة القانون العقاري و البيئة ،مخبر الدراسات القانونية و البيئية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،المجلد 10،العدد 02 ،2022.

25-فريحة حوة ،بن علية حميد ، «تفويض المرفق العام »،مجلة أفاق العلوم ،المجلد 07،العدد 04،2022.

26-كريكو فريال ، «مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري ، »مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منثوري ،قسنطينة ،المجلد 23،العدد 01،2023.

27- مامون مؤدن ، «حقوق و إلتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام الجزائري ، »مجلة القانون و العلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد ،بشار ،المجلد 08،العدد01،2021.

28- محمودي مولود ،منقور قويدر ، «التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري ،دراسة مقارنة ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 06،العدد 2،2020.

29-مراح أحمد ،حيدرو جلول ، «تفويض المرفق العام كأسلوب جديد للمحافظة على حقوق المرتفقين ،»مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة معسكر ،المجلد 05،العدد02،جوان 2022.

30- مراح أحمد ، «أليات الرقابة على تفويضات المرافق العامة للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199المتضمن تفويضات المرفق العام ، »المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة معسكر ،المجلد السادس ،العدد الأول ،2022.

31- مانع عبد الحفيظ ،هاملي محمد ، «أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري ،دراسة مقارنة ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد 07،العدد 01.،2022.

32-مجدوب عبد الحليم ، «عوارض تنفيذ العقد الإداري ،نظرية الظروف الطارئة أ نموذجا . » ،.مجلة الدراسات القانونية،المجلد 08،العدد 02،جوان 2022.

33- مدون كمال ، «تفويض المرافق العامة كأسلوب جديد مؤجل التطبيق . » ،. مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون ،تيارت ،المجلد الرابع ،العدد الأول ،جانفي 2018.

34-مزيتي فاتح، «أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247و المرسوم التنفيذي 18-199.»،.مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 07،العدد2020،01.

35- وافي محمد ،قدودو جميلة ، «تطور النظام القانوني لتفويضات المرفق العام في الجزائر . » ،.مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،جامعة بلحاج بو شعيب،عين تموشنت ،المجلد 07،العدد01،جوان 2022.

36-وناس إيمان الفاسي فاطمة الزهراء، «.مبدأ التنافس في إبرام عقود تفويض المرفق العام . »مجلة أبحاث ،.المجلد 06،.العدد02،.2021.

37-وناس إيمان ،. «الظروف القانونية لتقنية تفويض المرفق العام في القانون الجزائري . ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية،جامعة باجي مختار،عنابة ،المجلد 07،العدد01،جوان 2022.

رابعا :الرسائل والمذكرات الجامعية .

1)-أطروحة الدكتوراه

1-بركبية حسام الدين ،تفويض المرفق العام في فرنسا و الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2018،2019.

2-بوعنق سمير، تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2021-2022.

3-سلامي سمية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بو ضياف ،المسيلة ،2020،2021 .

4-شباب حميدة، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري .، .أطروحة دكتوراه الطور الثالث ،تخصص القانون الإداري ،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة،2021-2022.

5-شريط فوضيل ،النظام القانوني لتفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMDفي الحقوق ،تخصص إدارة عامة ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منثوري ،قسنطينة ،2021-2022.

6-نايل صونية ،التسيير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الإداري ،تخصص نشاط إداري و مسؤولية إدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،2017-2018.

7- فوناس سهيلة ،تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018.

ب) مذكرة الماجستير

1-أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2013.

ج) مذكرة ماستر

1-لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013-2014.

خامسا: المطبوعات الجامعية

1- مزوزي فارس ،هياكل القضاء الإداري ،مقياس الإجراءات القضائية و الإدارية ،قانون عام معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،2023.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1-Berbari Mireille et des autres –délégations de service public – la première partie- libraire de la cour de cassation –paris – 2000.

2-Mondou Christophe les conventions de délégation de service public des collectivités territoriales- inventaire n 53836 cote 863 Edition du papyrus- Tunis.

3-Belguith Mohamed et M.Hafedh Ben Salah La délégation de service public – mémoire pour l'obtention d'études approfondies en droite public et commerce – faculté de droit sefax – Tunis- 2001-2002.

الفـــــهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ–ب–ت
الفصل الأول: تكوين عقد تفويض المرفق العام	**5**
المبحث الأول: مضمون عقد تفويض المرفق العام	**5**
المطلب الأول: قابلية المرفق العام للتفويض	**6**
الفرع الأول: مفهوم عقد تفويض المرفق العام	**6**
أولا: التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام	**6**
ثانيا: التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام	**7**
الفرع الثاني: المرافق العامة القابلة للتفويض	**10**
أولا: المرافق العامة الاقتصادية	**12–10**
ثانيا: المرافق العامة الإدارية	**13–12**
الفرع الثالث: المرافق العامة غير قابلة للتفويض	**13**
أولا: المرافق العامة السيادية	**14–13**
ثانيا: المرافق العامة الغير السيادية	**15–14**
المطلب الثاني: أطراف عقد تفويض المرفق العام	**15**
الفرع الأول: السلطة المفوضة	**16–15**
أولا: الدولة	**16**
ثانيا: الجماعات الإقليمية	**17**
ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	**17**
الفرع الثاني: المفوض له	**18–17**
الفرع الثالث: المنتفعين	**18**

الفهرس

المبحث الثاني: آليات ابرام عقد تفويض المرفق العام	19
المطلب الأول: التقنيات التعاقدية لإبرام عقد التفويض	19
الفرع الأول: عقد الإمتياز	19
أولا: مفهوم عقد الإمتياز	21-19
ثانيا: خصائص عقد الإمتياز	22-21
الفرع الثاني: عقد الإيجار	22
أولا: مفهوم عقد الإيجار	23-22
ثانيا: خصائص عقد الإيجار	24-13
الفرع الثالث: عقد الوكالة المحفزة	24
أولا: مفهوم عقد الوكالة المحفزة	24
ثانيا: خصائص عقد الوكالة المحفزة	25
الفرع الرابع: عقد التسيير	26
أولا: مفهوم عقد التسيير	27-26
ثانيا: خصائص عقد التسيير	27
المطلب الثاني: إجراءات ابرام عقود التفويض	27
الفرع الأول: طلب المنافسة كقاعدة عامة	28
أولا: مفهوم الطلب على المنافسة	29-28
ثانياّ اجراءات الطلب على المنافسة	35-31
الفرع الثاني: التراضي كإستثناء لإبرام عقود تفويض المرفق العام	37-36
أولا: أشكال التفويض	37-36
ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي	41-37
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: تنفيذ عقد تفويض المرفق العام	42
المبحث الأول: التزاماتوحقوق أطراف عقد التفويض	43

المطلب الأول: حقوق والتزامات السلطة المفوضة	44
الفرع الأول: إلتزامات السلطة مانحة التفويض	44
أولا: الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية	44
ثانيا: الالتزام بمنح التراخيص اللازمة للمفوض له	44
ثالثا: التزام الجهة الإدارية باحترام شروط العقد	45
الفرع الثاني: حقوق السلطة المفوضة	45
أولا: سلطة الرقابة والتوجيه	46-45
ثانيا: سلطة التعديل	47
ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات	51-48
المطلب الثاني: حقوق والتزامات المفوض له	51
الفرع الأول: حقوق المفوض له	51
أولا: حق الحصول على المقابل المالي	54-51
ثانيا: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد	59-54
ثالثا: الحق في التعويض	59
الفرع الثاني: التزامات المفوض له	60
أولا: التزام المفوض له باحترام مبادئ المرفق العام	60
ثانيا: التزام المفوض له بالتنفيذ الشخصي للالتزاماته	61
ثالثا: التزام المفوض بدفع الإتاوة لسلطة التفويض	62
رابعا: إلتزام المفوض له بالإعلام	63-62
المبحث الثاني: منازعات تنفيذ عقد التفويض	63
المطلب الأول: التسوية الودية	63
الفرع الأول: النزاعات الناشئة عن تفويضات المرفق العام	64
أولا: طبيعة الخلافات الناشئة بين أطراف عقد تفويض المرفق العام	65-64

الفهرس

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بالتسوية الودية	66
أولا: لجنة تفويضات المرفق العام	68-66
ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات	70-68
الفرع الثالث: التحكيم	70
أولا: مفهوم التحكيم	71
ثانيا: مميزات اتفاق التحكيم	71
ثالثا: الطبيعة القانونية للقرار الطبيعي	72
المطلب الثاني: التسوية القضائية	73
الفرع الأول: توزيع الاختصاص في فض المنازعات الناشئة بين أطراف عقد التفويض	74
أولا: اختصاص القضاء الإداري	77-74
ثانيا: اختصاص القضاء العادي	80-77
خلاصة الفصل الثاني	82-80
خاتمة	82
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	

الملخص

ملخص

بعد أن عجزت الطرق الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة ،تبنى المشرع الجزائري طرق حديثة لتسيير و إدارة هذه المرافق و تتمثل في تفويض المرفق العام ،فإن هذه التقنية جاءت للتقليل من أعباء الدولة و تحقيق المصلحة العامة و حفاظا على المال العام من أجل ذلك عمل المشرع على وضع قانون واضح لهذه التقنية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لأول مرة في الجزائر و أتبعه أكثر تفصيلا في المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام بهدف التطبيق الناجح لهذه التقنية على أرض الواقع ،بما تحققه من جودة و تحسين في أداء الخدمة العمومية و كذلك لتحقيق المنفعة العامة.

Résumé

Après l’incapacité des méthodes classique dans la gestion des équipements public le législateur algérien a adopté des méthodes modernes de gestion et de gestion de ces équipements à savoir la délégation de l’utilité publique cette‹ technologie est venue alléger de l’État réaliser l’intérêt public‹ et préserver l’argent public‹ à cet effet le législateur a travaillé a l’élaboration d’une loi claire pour cette technologie a travers le décret présidentiel 247_15reglementant les transaction publiques et les mandats d’utilité publique pour la première fois en Algérie et a suivi en détail dans le décret exécutif 199_18sur le mandats d’utilité publique afin d’appliquer avec cette technologie sur le terrain la qualité et amélioration de la performance de la fonction publique ainsi que pour réaliser l’intérêt public .